الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحقـــوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانـــون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة:

ليلى غـــربي

تحت عنوان

تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور: فراحتية كمال	جامعة المسيلة	رئيســا
الدكتورة: بوقرة العمرية	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ: مهملي ميلود	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة

و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

إلى إنجاز هذا العمل ، أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجازي لهذا العمل و في تذليل ما وجهته من صعوبات

وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة القديرة الاستاذة بوقرة العمرية

التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها و نصائحها التي كانت عونا لي في إتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق

و رسمت المستقبل بخطوط من الأمل و الثقة

إلى الذي لا تفيه الكلمات و الشكر و العرفان بالجميل أبي الحبيب.

إلى من ركع العطاء أمام قدميها و أعطتنا من دمها وروحها و عمرها حبا و تصميما و دفعا لغد أجمل

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها أمي الحبيبة.

إلى أخي الغالي.

إلى كل من علمني و أخذ بيدي و أنار لي طريق العلم و المعرفة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز و النجاح.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي.

إلى صديقاتي حبيباتي.

إلى كل من قال لي: لا فكان سببا في تحفيزي.

إلى كل من كان النجاح طريقه و التفوق هدفه و التمييز سبيله.

إليكم جميعا الشكر و التقدير و الاحترام.

ليلى

قائمـة المختصرات

ـ **ق.ت.ج** : القانون التجاري الجزائري.

ـ **ق.م.ج** : القانون المدني الجزائري

ـ **د**: دكتور

ـ **أ** : أستاذ

ص : صفحة

ج : جزء

P :page

مقـدمــة

تعتبر الشركات التجارية من آليات المساهمة في تنظيم وتأطير عالم المال والأعمال، إذ تشكل أداة النظام الرأسمالي في الدول لاستقطاب الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، ومن بين الشركات التجارية نجد شركات الأشخاص وهي موضوع دراستنا وهذه الأخيرة تعتبر من أقدم الشركات ظهورا، وكانت تعرف قديما وحاليا بشركات أو مؤسسات العائلة الواحدة، حيث تقوم على الاعتبار الشخصي لشخص الشركاء والثقة المتبادلة بينهم.

والاعتبار الشخصي هو أساس إبرام عقد شركات الأشخاص، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، عالجها المشرع الجزائري في القانون التجاري.

ولأن لشركات الأشخاص أهمية كبرى في تطوير الاقتصاد والحل الأمثل للنهوض به فقد ظهرت المنافسة في الإقبال عليها،خاصة أنها تتكون في شكل مؤسسات مصغرة وبالتالي فهي توفر لرجال الأعمال "الربح مع أقل التكاليف"، وأصبحت أكثر مرونة ومزاولة في السوق. ولكن في بعض الحالات قد تواجه ظروفا تؤدي إلى تصفيتها.

وتعتبر تصفية شركة الأشخاص إجراء يتبع انقضاء أوحل الشركة يقوم به المصفي لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة للانقضاء. وهذا ما سنتناوله في دراستنا بشكل من التفصيل.

أسباب اختيار الموضوع :

إن سبب اختياري هذا الموضوع راجع لدافعين أولهما ذاتي والثاني موضوعي:

السبب الذاتي: لاختيار موضوع تصفية شركات الأشخاص هو ميولي لدراسة هذا الموضوع وثانيا قلة المراجع التي تعالجه خاصة بالجزائر، فذلك النقص يستوجب علينا البحث من أجل إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع الذي تقل فيه الدراسات.

السبب الموضوعي: فتعتبر تصفية شركات الأشخاص من المواضيع الهامة والجديدة التي تستحق الدراسة بعد إنفتاح الجزائر على السوق العالمية ودخولها اقتصاد السوق وتبنيها للنظام الرأسمالي الذي أدى إلى انتشار الخوصصة وتقلص الشركات العامة، فكان لزاما علينا التفصيل في دراسة مختلف الأمور الجوهرية في حالة حل هذه الشركات ومعرفة كيفية تصفيتها وقسمة أموالها.

أهمية الموضوع:

تصفية شركات الأشخاص تعتبر من أهم المواضيع في مجال الشركات لتعقيدات عملياتها وإجراءاتها ولما لها من أثر هام على الوضع الاقتصادي وذلك لارتباط الشركة بتنفيذها لمشاريع تتصل بالاقتصاد الوطني ،فيترتب على تصفيتها أثار جسيمة لكثرة المصالح التي تتضمنها والتي لابد من معالجتها ووضع الحلول العملية لها.

أهداف الدراسة :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى حل بعض المسائل الآتية :

تبيان ماهية شركات الأشخاص والتعريف بها وتمييزها عن شركات الأموال وأنواعها، كما نتطرق إلى قواعد وإجراءات تصفية شركات الأشخاص وأسباب انقضائها والتعريف بالتصفية وأثارها من جهة وتعريف المصفي وبيان مهامه وبقاء الشخصية المعنوية أثناء التصفية ومن جهة أخرى القسمة.

الإشكالية:

تتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في :

- **ما المقصود بشركات الأشخاص وماهي القواعد والإجراءات المتبعة لتصفية شركات الأشخاص بالتشريع الجزائري؟ .**

يمكن تفصيل هذا التساؤل لتنبثق منه مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما يميز شركات الأشخاص عن الشركات الأخرى ؟
- ماهي أنواع شركات الأشخاص؟
- ماهي أسباب انقضاء شركات الأشخاص؟
- وما الإجراءات المتبعة في تصفيتها وقسمتها؟

منهج الدراسة :

لمعالجة إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث يكون التركيز على التشريع الجزائري وما خصصه من قوانين متعلقة بتعريف شركات الأشخاص وتصفية الشركة وقسمتها ،مع التعرض إلى ماجاء في التشريعات المقارنة بما يخدم البحث.

الدراسات السابقة:

نجد في موضوعنا هذا قلة الدراسات فيه وهذا بالنسبة لتصفية شركات الأشخاص بحد ذاتها عكس تصفية الشركات التجارية بصفة عامة فهي موجودة بكثرة وهذا ما نجده في بعض الكتب والمراجع التي تعرضت لموضوع التصفية بشكل عام ، ولكن بجزئيات فيما يخص تصفية شركات الأشخاص وليس بشيء من التفصيل.

صعوبات الدراسة:

إن تصفية شركات الأشخاص من أهم المراحل التي تمر بها كل شركة تم حلها ، وقد قمت ببحث هذا الموضوع رغم صعوبة الدراسة والبحث فيه ،حيث أنه من المواضيع الشائكة والمعقدة التي تقل بها المراجع العلمية المتخصصة وإن أغلب التشريعات ومنها الجزائري لم تنظم تصفية الشركات التجارية بأحكام دقيقة وشاملة تعالج

موضوع التصفية وخاصة تصفية شركات الأشخاص لأنه تشملها في بعض الأحيان نفس الإجراءات المتبعة مع الشركات الأخرى ، بالرغم من الاختلاف الموجود بينهم.

الخطـة:

من خلال ما تقدم قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية شركات الأشخاص والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم شركات الأشخاص وفي المبحث الثاني أنواع شركات الأشخاص أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة قواعد وإجراءات تصفية شركات الأشخاص والذي تم تقسيمه إلى مبحثين،المبحث الأول تطرقنا فيه انقضاء وتصفية شركات الأشخاص والمبحث الثاني خصص لإجراءات التصفية لشركات الأشخاص وأنهينا البحث بخاتمة.

الفصل الأول

ماهية شركات الأشخاص

تمهيد:

شركات الأشخاص تعتبر من أقدم الشركات ظهورا والأنجح في الوقت الحالي خاصة مع ظهور المؤسسات الصغيرة، لما لها من دور فعال في الاقتصاد الوطني والنهوض به.

كما أن شركات الأشخاص تعتمد في الأساس على الاعتبار الشخصي وليس على الاعتبار المالي مثل شركات الأموال وهذا ما يميزها عن هذه الأخيرة .

حيث أن شركات الأشخاص تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الشركات، أولها شركة التضامن وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وسنأتي إلى دراستهم بالتفصيل في هذا الفصل.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين أولهما بعنوان مفهوم شركات الأشخاص، أما المبحث الثاني فخصصته لأنواع شركات الأشخاص.

المبحث الأول: مفهوم شركات الأشخاص

شركات الأشخاص نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري وخصص لها المواد من 551 إلى563 مكرر 10 ق.ت هذا فيما يخص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، أما فيما يخص شركة المحاصة فقد خصص لها فصل منفصل عن النوعين الآخرين وهي المواد من 795 مكرر1 إلى 795 مكرر 5ق. ت.

سنتعرض في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب فالمطلب الأول سنتناول فيه تعريف شركات الأشخاص وتمييزها عن شركات الأموال، أما المطلب الثاني فخصصته للاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص، أما المطلب الثالث نتكلم فيه عن خصائص شركات الأشخاص.

المطلب الأول : تعريف شركات الأشخاص وتمييزها عن شركات الأموال

ولمعرفة شركات الأشخاص ينبغي التعرف على معنى الشركة بصفة عامة وبعدها إلى تعريف شركات الأشخاص.

عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أواعتباريان أوأكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أوالمال أونقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك)[1].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري حدد الطبيعة القانونية للشركة باعتبارها عقد قوامه التقاء إرادتين أو أكثر للمساهمة في نشاط مشترك واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر[2]، وكذلك نية المشاركة وهي أساس تكوين الشركة ويلزم أن يكون الشريك لديه هذه النية للمشاركة وعقد الشركة كذلك ينفرد عن بقية العقود الأخرى بحيث أنه ينتج عنه شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي والشخصية القانونية وهذه الخصائص تجعلها تقوم بنفس الدور والأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي[3].

أما فيما يخص تعريف شركة الأشخاص فهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة، ويكون لشخص الشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة والاعتبار الشخصي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء،كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية، أما عن تمييزها عن شركات الأموال فتعد هذه الأخيرة شركات تعتمد على الأموال المقدمة لها عن طريق الأسهم وتشمل شركات المساهمة شركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما شركات الأشخاص فتقوم على الاعتبار الشخصي وهي تقوم على عدد قليل

([1]) الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم و المتمم بالأمر رقم 05_10 المؤرخ في 20يونيو 2005.

([2])د :أسامة نائل المحيسن، الوجيزفي الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعةالأولى 2008، ص 21.

([3]) د : نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركات الأشخاص، دارهومة للنشر والتوزيع الجزائر،2008 ص 67.

من الأشخاص اثنان أو أكثر ويترتب على وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو إعساره حل الشركة على عكس شركات الأموال لاتتأثر بذلك وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة.

شركات الأشخاص يكون شخص الشريك فيها مصدر ثقة لكل من الشركاء والغير الذي يتعامل مع الشركة على اعتبار أن ذمته المالية تشكل ضمانا إضافيا إلى جانب ذمة الشركة، إذا كان متضامنا معها ومع الشركاء عن الالتزامات التي تترتب على الشركة، أما شركات الأموال فيقل هذا الثقل الذي يمكن منحه لشخص الشريك لأن العبرة هنا بالحصة التي يملكها الشريك لأن مجموع أموال الشركة وذمتها المالية تشكل ضمانا للدائنين بغض النظر عن شخص الشريك أو ذمته المالية فالاعتبار هنا يكون بمقدار حصته.[1]

المطلب الثاني: الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص

تنقسم الشركات من حيث الاعتبار الذي تقوم عليه إلى شركات أشخاص وشركات أموال بحيث الأولى تعتمد على الاعتبار الشخصي، أما الثانية فتعتمد على الاعتبار المالي فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي وهيمنة إرادة المتعاقدين في تنظيمها والثقة المتبادلة بين الشركاء وتتكون من عدد محدود من الشركاء تربط بينهم روابط غالبا ما تكون شخصية كالقرابة والصداقة، بحيث يمكن القول بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي[2].

لأن شخصية الشريك لها دور أساسي في قيامها أو انقضائها ولذلك فإن وفاة أحد الشركاء أوإفلاسه أوالحجر عليه أو انسحابه يؤدي إلى انحلال الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك.[3]

أما شركات الأموال فهي خلاف شركات الأشخاص حيث تقوم على الاعتبار المالي والعبرة في هذه الشركات هو بما يقدمه كل شريك من مال أو حصة للإسهام في رأسمال الشركة ولا تتأثر بما يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه.

المطلب الثالث: خصائص شركات الأشخاص

من الخصائص التي تتميز بها شركات الأشخاص عن غيرها من الشركات نذكر مايلي :

- عدم قابلية حصص الشركاء للتنازل أوالانتقال بالطرق التجارية.
- أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص معين وقد لا تتعدى الثقة إلى الورثة أو ممثله القانوني ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.[4]
- عنوان الشركة.
- لها مدة محددة.

([1]) أ.د:أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان ،1999،ص16.

([2]) د: أسامة وائل المحيسن، المرجع السابق،ص27.

([3]) د: أسامة وائل المحيسن، المرجع نفسه، ص 28.

([4]) د:عبدالقادرالبقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011،ص115.

-مسؤولية الشركاء أو بعضهم مسؤولية شخصية تضامنية وغير محدودة ما لم يكونوا شركاء موصين في شركة توصية بسيطة حيث تكون مسؤوليتهم محدودة.

-لايجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضاء باقي الشركاء لأن المتصرف إليه لا يحضى بثقة الشركاء.

- اكتساب الشركاء أوبعضهم صفة التاجر.

المبحث الثاني: أنواع شركات الأشخاص

شركات الأشخاص لها ثلاثة أنواع وخصص لها المشرع المواد من 551 إلى 563 مكرر 10 ومن 795مكرر1 إلى 795 مكرر 5ق.ت،وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه شركة التضامن ،أما المطلب الثاني فخصصته لشركة التوصية البسيطة ، أما المطلب الثالث لشركة المحاصة.

المطلب الأول: شركة التضامن

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وذلك لإنفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا الشكل من الشركات فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتكيف حياتها على أساسه،[1]تعتبر كذلك من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي وأكثرها انتشارا في الواقع العملي ، نظرا لملائمتها للمشروعات التجارية المصغرة التي لا تحتاج إلى رأسمال طائل و الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء الممولين الذي تربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية.[2]

سنتناول في هذا المطلب أربعة فروع، بحيث الفرع الأول تعريف شركة التضامن، أما الفرع الثاني خصائص شركة التضامن وفي الفرع الثالث الشروط الموضوعية والشكلية وفي الفرع الرابع إدارة شركة التضامن.

الفرع الأول : تعريف شركة التضامن

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية والغربية، فقد عرفها المشرع المصري في نص المادة 20 تقنين تجاري بأنها: (الشركة التي يعقدها اثنان أو أكتر بقصد الاتجار على وجه الشراكة بعنوان مخصص يكون اسما لها).[3]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تكلم عن قصد الاتجار مع أن هذا ليس من مستلزمات شركة التضامن ذاتها وكذلك تكلمه على عنوان الشركة مع أن العنوان وإن كان من طبيعة شركة التضامن إلا أنه ليس من مستلزماتها،[4]وإغفاله للخاصية البارزة لهذه الشركة وهي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديونها.[5]

كما عرفتها المادة 4 من قانون الشركات الكويتي (شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أوأكثر تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات

---

(1) أ.د:محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال،دار الجامعة الجديدة للنشر،2009، ، ص93.

(2) د: عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية،دار المعرفة،الجزائر،2010،ص188.

(3) د:عموره عمار،المرجع نفسه ،ص 188.

(4) د:مصطفى كمال طه،الشركات التجارية–الأحكام العامة في الشركات ،شركات الأشخاص،شركات الأموال،أنواع خاصة من الشركات–دار المطبوعات الجامعية،2005،ص 80.

(5) أ.د :محمد فريد العريني ،المرجع السابق، ص 94.

الشركة) ، وأيضا نص المادة 6 من قانون الشركات العراقي التي عرفت شركة التضامن بأنها (شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولايزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة).[1]

وكذلك عرفها المشرع الألماني في المادة 150 من التقنين التجاري (أن الشركة التي تستهدف ممارسة نشاط تجاري تحت عنوان مشترك تعتبر شركة تضامن إذا كان جميع الشركاء مسؤولين بشكل غير محدود تجاه دائني الشركة).[2]

ومن هذه التعاريف نستنتج أن شركة التضامن تقوم على شخصين أوأكثر، أي عدد محدود وتربطهم صلة قرابة ويكونون مسؤولين على التزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وذلك بهدف تحقيق الربح.

ويمكن أن نضيف على هذه التعاريف أن الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركة يكتسبون بمجرد انضمامهم إليها صفة التاجر، يباشرون فيها الشركاء تجارتهم باسمهم جميعا ولهذا تسمى الشركة بأسمائهم و حصص الشركاء لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.[3]

الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى وهي عبارة عن أربع خصائص كالتالي:

-أن حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال إلى الغير أوالورثة.

-أن للشركة عنوانا يتألف من أسماء الشركاء.

-أن جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر.

-أن جميع الشركاء مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن كافة ديون الشركة.[4]

وهذه الخصائص نجدها مذكورة في المادتين 551 و552 من ق.ت وسنتطرق إلى هذه الخصائص بشيء من التفصيل:

أولا – مســؤوليــة الشريــك:

الشريك أوالشركاء في شركة التضامن يسألون جميعا مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة عن ديون الشركة وهذا ماجاء في نص المادة 551فقرة1ق.ت "...وهم مسؤولون من غير تحديد عن ديون الشركة"[5]، ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يحصل التوقيع على العقد التي تصبح الشركة مدينة للغير باسمها حتى وإن لم يوقع على العقد الشريك بنفسه أولن يندرج اسمه في تسمية عنوان الشركة.[6]

(1) د: عموره عمار، المرجع السابق، ص188.

(2) د:أكرم ياملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة .دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،2008،ص 59.

(3) د:عموره عمار، المرجع نفسه، ص 189.

(4) د: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 81.

(5) الأمر رقم 75_59 المعدل و المتمم ، المتضمن القانون التجاري، السابق ذكره.

(6) د:عموره عمار ، المرجع السابق ، ص189.

أ – مسؤولية شخصية ومطلقة :

المسؤولية الشخصية معناها مسؤولية الشريك عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة كما لوكانت هذه الديون هي ديونه الشخصية،[1] بحيث لا تتحدد مسؤوليته عن ديونها بمقدار حصته في رأسمال الشركة بل تمتد إلى أمواله الخاصة.[2]

وهكذا نجد دائني الشركة بصفتها شخص معنوي أمامهم عدة مدينين وهي تسأل مسؤولية مطلقة عن ديونها وكل شريك في الشركة يسأل عن ديون الشخص المعنوي مسؤولية مطلقة لا محدودة، معنى أن الشريك لا يعتبر مسؤول عن التزامات الشركة في حدود حصته فيها فقط ولكن تكون مسؤوليته كاملة عن هذه الالتزامات حتى لو أدى ذلك على سدادها من أمواله الخاصة ويقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من هذه المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة أو يحدد مسؤوليته عنها.[3]

ب–مســـؤوليـــة تضـامنيــة:

المسؤولية التضامنية تعني يحق لدائن الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي وإنما على كل من الشركاء حتى يستوفي منهم جميعا، أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة .[4]

فضمان دائني الشركة لا يقتصر على أموال الشركة بل يمتد إلى أموال الشركاء الشخصية، نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ويحق له أن يطالب الشركاء مجتمعين بالدين، أو يطالب به أي شريك دون أن يستطيع الدفع بوجوب الرجوع على الشركاء الأخرين أو تقسيم الدين بينه وبين بقية الشركاء الأخرين .[5]

وقبل رجوع الدائنين على الشركاء يجب أولا القيام بإعذار الشركة وهذا مانصت عليه المادة 551 فقرة 2 من ق.ت (......لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يوم من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي)[6].

وتعد مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية من الخصائص الجوهرية التي تمتاز بها شركة التضامن عن غيرها من الشركات، لذا فإن كل شرط يعفي الشريك من هذه المسؤولية يعد باطلا في مواجهة الغير.

ج–مسؤولية الشريك الذي ينظم إلى الشركة ومسؤولية الشريك المنسحب من الشركة:

الرأي الراجح فقها يذهب إلى أن الشريك الجديد يسأل عن التزامات الشركة وتعهداتها مسؤولية شخصية وتضامنية، سواء تلك التي ترتبت في ذمة الشركة قبل انضمامه إليها أم بعد انضمامه،[7] باعتبار هذه الديون قد نشأة في ذمة

(1) أ. د: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 105.

(2) د: أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق، ص92.

(3) د:عموره عمار، المرجع السابق، ص190.

(4) أ.د: محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص106.

(5) أ.د: عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجاري، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008، ص 97.

(6) الأمر رقم 75_59 ،المعدل و المتمم،المتضمن القانون التجاري،السابق ذكره.

(7) أ.د: عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 100.

الشركة كشخص معنوي ولأن المسؤولية الشخصية التضامنية والمطلقة عن الشركة هي حكم ملازم حتما لصفة الشريك، غير أنه يجوز للشريك الجديد أن يشترط عند دخوله في الشركة عدم مسؤوليته عن ديونها السابقة،[1] بشرط شهر هذا الشرط الجديد.

أما بالنسبة للشريك المنسحب فإنه لايسأل كأصل عام عن ديون الشركة التي تتعلق بذمتهابعد خروجه منها على شرط أن يعلن ويشهر خروجه وكذلك رفع اسمه من عنوان الشركة وبذلك يكون قد نزع مسؤوليته من الشركة ولا يرجع عليه الغير.

د- رجوع الشريك الموفي بديون الشركة:

إذا ما أوفى الشريك بدين تعلق بذمة الشركة فإنه يحل محل الدائن في جميع حقوقه ويكون له الحق كذلك بصفته كفيل متضامن أن يرفع على الشركة بدعوى الدائن لمطالبتها، أي الشركة بالدين الذي أوفى به كما يحق له أن يرجع على كل شريك بحصته بالدين وذلك عند عدم كفاية أموال الشركة.[2]

هـ- مسـؤوليــة المتنــازل والمتنــازل لـــه:

حصص الشركاء في شركات الأشخاص ومنها شركة التضامن غير قابلة للتنازل للغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الشركة فإذا تم التنازل وفقا لهذه الشروط أشهر عن طريق القيد في السجل التجاري الخاص، فالأصل عدم مسؤولية المتنازل عن ديون الشركة اللاحقة عن تنازله إذ يفقد بهذا التنازل صفته كشريك في الشركة ،كما لا يسأل المتنازل إليه عن ديون الشركة السابقة على التنازل .[3]

ثــانيــا- عنــوان الشـركــة :

تنص المادة552 ق.ت.ج على{ يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم واحد أو أكثر متبوعا بكلمة وشركاؤهم}[4]، بحيث يعتبر عنوان شركة التضامن هو اسمها التجاري.

ويجب أن يطابق عنوان الشركة الحقيقية فلا يجوز إضافة أسماء وهمية كشركاء في الشركة بقصد إعطاء ثقة للغير تخالف الواقع، ويعتبر كل شخص خارج الشركة يرضى مختارا بإدراج اسمه في عنوان الشركة مسؤولا عن التزاماتها تجاه أي شخص آخر.[5]

وإذا كان المقصود من إضافة هذا الاسم هو اختلاس ثقة الغير وخلق ائتمان وهمي للشركة، يعتبر هذا العمل مكون لجريمة النصب.[6]

ولعنوان الشركة فائدة مزدوجة:

([1]) د:عموره عمار، المرجع السابق ، ص 191.

([2]) د: عموره عمار، المرجع نفسه ، ص191.

([3]) أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص103.

([4]) الأمر رقم 75_59 ، السابق ذكره.

([5]) د:عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص57.

([6]) د: عموره عمار، المرجع السابق، ص192.

– يستخدم عنوان الشركة للتوقيع به على العقود التي تبرم باسم الشركة كشخص معنوي من قبل المدير فيوقع المدير على عقود الشركة بعنوانها ويضع توقيعه.

–يعتبر عنوان الشركة بمثابة اسم تجاري لها يميزها عن غيرها من الشركات.[1]

ثــالثــا– اكتساب الشــريــك صفــة التــاجــر بمجرد دخوله الشركة:

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر إذ لم تكن له هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، ويكتسب هذه الصفة منذ توقيعه للعقد التأسيسي للشركة ويترتب على خاصية اكتساب الشريك الصفة التجارية نتيجة مفادها ضرورة أن يكون ذلك الشريك شخصيا أهلا لممارسة التجارة، أي يكون كامل الأهلية فناقص الأهلية لا يجوز أن يدخل شريكا في شركة التضامن.[2]

وأما الراشد فلا يحق له أن يكون شريكا في شركة التضامن إذا ما كان محجورا عليه بسبب جنونه أو بسبب ارتكابه الجرائم.

رابعــا– عــدم جــواز التنــازل عن حصـة الشــريــك للغيــر أو انتقالها بسبب الـوفــاة:

أ– عدم جواز انتقال حصة الشريك للغير:

الأصل هو عدم قابلية حصة الشريك للتنازل سواء كان ذلك بعوض أوعلى سبيل التبرعلأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، بحيث لا يمكن إجبار الشركاء على قبول شخص أجنبي،[3] لايعرفونه ولا يثقون به ولا يجوز التنازل إلا بقبول جميع الشركاء وهذا ما يفهم من المادة 560 ق.ت التي تنص على مايلي:(لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولايمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن)،[4]وما يستنتج أنه لا يجوز أن تكون حصة الشريك في شركة التضامن ممثلة ممثلة في سندات قابلة للتداول ويجب أن يدرج التنازل عن حصة في عقد الشركة مع إضفاء عليه شروط معينة ولا يمكن إدراج التنازل عن حصة في العقد بدون شروط، فإذا حصل ذلك فإن الاتفاق يعد باطلا لتنافيه مع الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه.[5]

والحصة المتنازل عنها تثبت بمحرر رسمي وهذا ما نصت عليه المادة 561 من ق.ت (يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج، بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي).[6]

([1]) د:مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 84.

([2]) د:أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 91.

([3]) د: عموره عمار ،المرجع السابق ، ص 195.

([4]) الأمر رقم،75_59 المعدل و المتمم،المتضمن القانون التجاري،السابق ذكره.

([5]) د:أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص96.

([6]) الأمر رقم 75_59، السابق ذكره.

ب–عدم جواز انتقال الحصة بسبب الوفاة:

لا تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته بل تنتهي الشركة و ذلك لأن الشركاء قد وثقوا بشخص معين، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة عند وفاة أحد الشركاء و تنتقل حصته إلى ورثته.[1]

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية والشكلية لشركة التضامن :

تعتبر الشروط الموضوعية من رضا وأهلية وسبب وتعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة مثل ما هو موجود في جميع عقود الشركات.

أما الشروط الشكلية فتتمثل فيمايلي:

أولا–الكتابة:

وهو ما ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 545 ق.ت التي تنص (تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت الشركة باطلة)[2].

ثانيا–شهر الشركة :

يجب على مؤسسي الشركة أن يقوموا بعملية شهر الشركة والتي تكون أولا عن طريق إيداع نسختين من عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية الموجود بها مقر الشركة الرئيسي والتي هي بدورها، أي مصلحة السجل التجاري تقوم بإرسال نسخة إلى المركز الوطني للسجل التجاري المركزي بالعاصمة،[3] بالإضافة إلى شهر ملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك اختيار جريدة يومية من طرف الشركاء لنشر وإعلام الجمهور بنشوء شركة أو شخص معنوي ويذكر في هذا الشهر بيانات عقد الشركة وأسماء الشركاء ورأسمالها وأسماء المدراء، يجب كذلك قيد الشركة في السجل التجاري ويكون عن طريق قيام الشركاء بذلك.[4]

ثالثا: بطلان الشركة لتخلف ركن الشهر:

شهر الشركة تعتبر من أهم الشروط الشكلية المكونة لشركة التضامن و الملاحظ هنا أن تخلف هذا الشرط يؤدي إلى إبطال عقد الشركة، لكن هذا البطلان من نوع خاص يخلف وراءه شركة فعلية لمصلحة الغير لا لمصلحة الشركاء، إذ لا يجوز أن يستفيد الشركاء بوصفهم المسؤولين عن ذلك بهذا التخلف فالتمسك بالبطلان يكون لمصلحة الغير.[5]

ونلاحظ كذلك أن البطلان يزول في حالة استكمال إجراءات الشهر حتى وإن وقعت متأخرة و للمحكمة الحق في أن تمنح للشركة المدة اللازمة لاستيفاء إجراءات الشهر، لا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان في أقل من

([1]) د:مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص81.

([2]) الأمر رقم 75_59 السابق ذكره.

([3]) د:عموره عمار، المرجع سابق، ص197.

([4]) د:عموره عمار ، المرجع نفسه ، ص198.

([5]) أ.د:عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص116.

شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوة ومتى حكم بالبطلان لعقد الشركة فإن ذلك يؤدي إلى حلها وإلى تصفيتها في الأخير .[1]

الفرع الرابع: إدارة شركة التضامن

شركة التضامن تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها وتكون شخصيتها مستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها، غير أن الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه وإنما يجب أن يقوم مقامه شخص طبيعي.[2]

يقوم بالأعمال التي أنشأت من أجلها وهذا ما نصت عليه المادة 553 ق.ت :(تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مديرا أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق)[3].

نستنتج أن إدارة شركة التضامن تعود إلى كافة الشركاء عكس شركة المساهمة وإدارة الشركة من طرف أحد الشركاء أو جميع الشركاء، يعبر على المسؤولية التضامنية والالتزامات الملقاة على عاتقهم جميعا دون تمييز وهذا ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ويمكن كذلك أن يعين مديرا لشركة التضامن من غير الشركاء ويكون هذا بنص في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق.

أولا– تعيين المدير:

يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الإتفاقي، أما إذا عين بعد تأسيسها وتكوينها فيسمى بالمدير غير الإتفاقي.[4]

والأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقي أو غير اتفاقي بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك، فقد يدرج الشركاء شرط في العقد التأسيسي يحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أوبهما معا.

أما بالنسبة للمدير الإتفاقي غير الشريك وكذلك المدير غير الإتفاقي سواء كان شريكا أو من الغير فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة،[5]وقد يكون المدير واحدا أو يتعدد المديرين المعينون بموجب عقد لاحق أو بموجب العقد التأسيسي نفسه.[6]

([1]) د:عموره عمار، المرجع السابق ، ص199.

([2]) أ.د: عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص120.

([3])الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([4]) د:نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص123.

([5]) أد: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية–الأحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2006 ، ص124.

([6]) د:نادية فوضيل ، المرجع نفسه ، ص126.

ثانيا–عزل المدير:

بينت لنا المادة 559ق.ت كيفية عزل المدير سواء كان اتفاقي أو غير اتفاقي بحيث لا يتم عزله إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها.

والمدير الذي يعين في العقد التأسيسي عند عزله بإجماع الشركاء يجب تعديل عقد الشركة و إذا أراد الشركاء استمرار الشركة فيتفقون على تعيين مدير جديد ويجب عليهم اشهار هذا التعديل، أما إذا كان المدير غير اتفاقي أجنبي فيتم عزله حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة559 ق.ت.ج(ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات)[1] وسقطت كلمة غير شريك ومهما كانت صفة المدير ومهما كانت طريقة تعيينه فإذا تم عزله لسبب غير مشروع فإن هذا العزل يترتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه.

ثالثا: سلطات المدير.

ونصت على سلطاته المادة 1/554من ق.ت.ج (يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة)[2]،نستنتج أن المدير عند عدم تحديد سلطاته في العقد التأسيسي يمكن له القيام بأعمال الإدارة لصالح الشركة، كما له الحق بأن يمثل الشركة أمام القضاء و يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأسمال الشركة (وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفرد بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها)[3]المادة2/554 ق.ت ، نستنتج كذلك في حالة تعدد المديرين كل واحد ومسؤولياته المنصوص عليها في العقد التأسيسي وكل واحد منهم لديه الحق بأن يقوم برفض أي عملية.

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة من أقدم الشركات إذ ظهرت منذ القرون الوسطى وهي تعد من شركات الأشخاص لكن يوجد اختلاف بينها وبين شركة التضامن وهو وجود نوعين من الشركاء، سنتناول في هذا المطلب أربعة فروع بحيث الفرع الأول يكون لتعريف شركة التوصية البسيطة والفرع الثاني تكوين شركة التوصية البسيطة أما الفرع الثالث خصائص شركة التوصية والفرع الرابع إدارتها.

الفرع الأول:تعريف شركة التوصية البسيطة.

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف شركة التوصية البسيطة خلافا للتشريعات الأخرى، وهذا ما نجده في المادة226 قانون التجارة اللبناني:(شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولهما

([1]) الأمر رقم ،75_59 المعدل و المتمم ،المتضمن القانون التجاري ،السابق ذكره.

([2]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([3]) الأمر رقم 75_59 ،السابق ذكره.

فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ايفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه)[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرفها في المادة23تجاري(شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة و يسمون موصين).[2]

وكذلك المادة 161 تقنين تجاري ألماني (أن الشركة التي يكون الغرض منها استثمار مشروع تجاري بعنوان مشترك تعتبر شركة توصية إذا كانت مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم إزاء دائني الشركة محدودة بحصة معينة وفي الوقت الذي يكون الشركاء الأخرون مسؤولين بشكل غير محدود).[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قرر لها مواد من 563 مكرر الي 563 مكرر 10ق.ت وما ذكره هو بخصوص الأحكام المطبقة عليها فقط وهذا ما نراه في المادة 563 مكرر "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"[4].

الفرع الثاني: تكوين شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة مثلها مثل شركة التضامن أي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي تطبق نفس أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة إلا بعض الأحكام التي خصصها المشرع لهذه الشركة،أما بخصوص تنازل الشركاء الموصين عن حصصهم فإن هذا كأصل لا يجوز إلا إذا وجد في العقد التأسيسي للشركة على شروط التنازل -يجوز التنازل عن حصص الشركاء بكل حرية بين الشركاء.

-لايجوز التنازل عن حصة الشريك الموصي للأجنبي عن الشركة إلا إذا تمت موافقة جميع الشركاء المتضامنين فضلا عن توافر موافقة الشركاء الموصين والذين تمثل حصصهم أغلبية رأسمال.

هذا بخصوص الشروط الموضوعية وعن كيفية التنازل، أما بخصوص الشروط الشكلية فإن لها خاصية مختلفة عن شركة التضامن وهي فيما يخص البيانات الخاصة بالعقد التأسيسي وهذا لوجود نوعين من الشركاء، أما بخصوص شهر العقد في السجل التجاري فيكون مقتصر على ذكر الشركاء المتضامنين.

البيانات الخاصة بعقد شركة التوصية البسيطة نصت عليها المادة 563مكرر3 ق.ت.ج:(-مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء –حصة كل شريك متضامن أوشريك موص في هذا المبلغ أوالقيمة –الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية)[5].

([1])أ.د:إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع ، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة،منشورات الحلبي،لبنان،2004،ص18.

([2]) د:عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،2002،ص131.

([3]) د:أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 131.

([4]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([5])الأمر رقم 75_59 ،السابق ذكره.

الفرع الثالث: خصائص شركة التوصية البسيطة.

تضم شركة التوصية البسيطة فئتين من الشركاء: شركاء متضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن استيفاء ديون الشركة وفئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال و لا يلزم كل منهم إلا بنسبة ماقدمه.[1]

أولا–الشركاء المتضامنون:

لهم نفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن من مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين و يكتسب الشريك المتضامن بمجرد دخوله إلى الشركة صفة التاجر وتكون شخصيته محل اعتبار.[2]

ثانيا– الشركاء الموصين:

الشركاء الموصون لا يسألون عن ديون الشركة مثل الشركاء المتضامنين و إنما يسأل كل واحد منهم على قدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة ،يجب أن تكون الحصة ذات طبيعة نقدية أوعينية تساهم في تكوين الشركة ، كما الشركاء الموصين لا يتدخلون في أعمال الإدارة الخارجية وكذلك لا يكتسبون صفة التاجر و لايجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء وإذا كان التنازل إلى شخص أجنبي وكان مسموح به في العقد التأسيسي فيجب موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين.[3]

ثالثا– عنوان الشركة:

إن عنوان شركة التوصية البسيطة يجب أن يشتمل إلا على الشركاء المتضامنين ولا يجوز إدراج اسم أحد الشركاء الموصين، وإذا تسامح شريك موصى في إدراج اسمه فإنه يصبح مسؤولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.[4]

وهذا مانصت عليه المادة 563 مكرر 2 ق. ت (يتألف عنوان الشركة من اسماء كل الشركاء المتضامنين أومن اسم أحدهم أومتبوع في كل الحالات بعبارة وشركاؤهم وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة)،[5]نستنتج أن عنوان شركة التوصية البسيطة يجب أن يتضمن على الشركاء المتضامنين، أو أحدهم متبوعا بكلمة وشركائه ولايتضمن اسم أحد الموصين وإذا أدرج اسمه فيصبح الشريك الموصي متضامن من غير حدود على مسؤولية الشركة وديونها أمام الغير.

([1]) أ.د: إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 43.

([2]) د: نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 142

([3]) د:عمارة عمور، المرجع السابق، ص 216.

([4]) د: أكرم ياملكي ، المرجع السابق ، ص 113.

([5]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

الفرع الرابع: إدارة شركة التوصية البسيطة

تختلف إدارة شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن بخصوص وجود شركاء موصين وتحديد مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود حصصهم في رأسمال الشركة و إدارة شركة التوصية البسيطة تعود للشركاء المتضامنين، أما بالنسبة للشريك الموصي فإنه لا يقوم بإدارتها.[1]

وهذا الحظر نصت عليه المادة 563مكرر5ق.ت(لايمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصى بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة)[2]، والحكمة من هذا الحظر على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وكذلك حماية للشركاء المتضامنين حتى لايندفع الشركاء الموصون في القيام بتصرفات من شأنها توريط الشركة في صفقات ومعاملات تفوق إمكانياتها هذا حسب مسؤوليتهم المحدودة عكس المتضامنين مسؤولين بصفة مطلقة.[3]

كما لا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الموصي من الإطلاع على دفاترها .

المطلب الثالث: شركة المحاصة

هذه الشركة لجأ إليها أصحاب الأموال تحايلا على تحريم الربا الذي فرضته الكنيسة في مرحلة العصور الوسطى ونظرا إلى أن عقد الكوموندا أو التوصية يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه أصبحت هذه الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.[4]

سنتطرف في هذا المطلب إلى أربعة فروع بحيث الفرع الأول يكون لتعريف شركة المحاصة، أما الفرع الثاني خصائص شركة المحاصة والفرع الثالث تكوينها والفرع الرابع إدارتها.

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

المشرع الجزائري لم يعرف شركة المحاصة واعتبرها شركة بحسب الموضوع لا بحسب الشكل وهذا ما نصت عليه المادة795مكرر1ق.ت(يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أوأكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية)[5]، كما عرفه المشرع الأردني في نص المادة 49 قانون شركات الاردني(شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أوأكثر يمارس،أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على

([1]) أ.د:عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 164.
([2]) الأمر رقم 75_59، السابق ذكره.
([3]) د:نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 146.
([4]) أ.د: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 231.
([5]) الأمر رقم 75_59 ،السابق ذكره.

أنه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات لاتتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص).[1]

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة

تتميز بالخصائص التالية:

أولا– شركة أشخاص:

شركة المحاصة تعتبر من شركات الأشخاص وذلك لما تعتمد عليه من الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بينهم ويتجلى ذلك في عمل أحد الشركاء باسمه الخاص ولحساب الشركة وهنا يتجلى الاعتبار الشخصي، حيث يثق الشركاء بأحدهم فيسلمونه حصصهم ليعمل باسمه الخاص ولحسابه وحسابهم على السواء.[2]

ثانيا– شركة مستترة:

شركة المحاصة تختلف عن الشركات الأخرى بصفة عامة وهي عدم شهر عقد تأسيسها ليعلم الغير بوجودها ولا يتولد على عقد الشركة اكتسابها للشخصية المعنوية وهذا لصفتها المستترة، فالشركة لا وجود لها قبل الغير إذ يقتصر وجودها على الشركاء بحيث إذا تعامل أحدهم مع الغير فهنا يتعامل باسمه الشخصي ويرتب آثار بالعقد عليه وحده دون أن تلتزم الشركة ولا باقي الشركاء بهذا التعامل، وشركة المحاصة ليس لديها عنوان خاص بها لأن الغير لا يعلم بوجوده وكذلك لا تقيد في السجل التجاري ولا يشهر إفلاسها وإنما يشهر إفلاس الشريك المتعامل مع الغير إذا كانت له صفة التاجر.[3]

الفرع الثالث:تكوين شركة المحاصة

عقد شركة المحاصة كغيره من العقود الأخرى يخضع لنفس الشروط الموضوعية العامة من أهلية ورضا ومحل وسبب، إضافة إلى الأركان الخاصة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة.[4]

أما فيما يخص الشروط الشكلية من كتابة وشهر وقيد فهي لا تخضع لهذه الشروط لأنه ليس لديها شخصية معنوية، أما بخصوص الحصص المقدمة فيمكن أن تعهد إلى شخص واحد لكي يقوم باستثمارها مع احتفاظ كل شريك بملكية حصته وتقسم الأرباح و الخسائر الناتجة عن هذا الاستثمار بين الشركاء وينطبق على الحصص النظام المتعلق بشركات الأشخاص ،أي لايجوز أن تمثل في سندات قابلة للتداول.[5]

([1]) أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 169.

([2]) أ.د:الياس ناصيف ، المرجع السابق،ج 4،ص244.

([3])أ.د:عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص170.

([4])أ.د: عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 192.

([5]) د: نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص151.

الفرع الرابع: إدارة شركة المحاصة.

ليس لشركة المحاصة مدير يعمل باسمها ولحسابها إنما يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص.[1]

وهذا مانصت عليه المادة795 مكرر 4 ق.ت(يتعاقد كل شريك باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم)[2]،يتم الاتفاق في عقد الشركة على أن تكون إدارة الشركة إدارة جماعية ولكن لا يظهروا أمام الغير بصفتهم شركاء لأن ذلك يدل على زوال صفة الاستتار عن الشركة، إنما يعهدوا إلى أحدهم بالعمل باسمهم ولحسابهم باعتباره وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا عن شركة فيكون الجميع مسؤولين تجاه الغير باعتبار كل منهم الأصيل أو الموكل في العمل الذي قام به المدير وليس باعتبارهم شركاء في شركة.[3]

وهذا الشريك الذي يدير الشركة مع الغير يكتسب صفة التاجر وحده لأنه يتعامل بالعمليات التجارية مع التجار كمسك الدفاتر التجارية للشركة، أما الشركاء الآخرين فيحق لهم الإدارة الداخلية وذلك باتخاذ القرارات المهمة في الشركة.

(1) د:مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 155.

(2) الأمر رقم 75_59 ،السابق ذكره.

(3) د:عمارةعمور، المرجع السابق ، ص 228.

خلاصة الفصل:

في الأخير نقول أن شركات الأشخاص هيا من بين أنواع الشركات التجارية التي ذكرناها لكن ما يميزها عن الشركات الأخرى هو الاعتبار الشخصي والتضامن بين الشركاء ومسؤوليتهم مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ولا يخص هذا الأمر الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة، كما يكتسب الشركاء بمجرد دخولهم صفة التاجر إلا شركة المحاصة التي يستفيد من هذه الصفة إلا الشريك التي عهد له أن يتصرف أو يواجه الغير، كذلك رأينا أن الإدارة تعهد إلى الشركاء فيما فبينهم وهذا يذكر في العقد التأسيسي للشركة، كما يوجد اختلاف بين الإدارة الداخلية التي يمكن أن تعهد إلى الشركاء المتضامنون أو الشركاء الموصون، أما الإدارة الخارجية و التعامل مع الغير فإنها تعهد إلا إلى الشركاء المتضامنون هذا بالنسبة لشركة التضامن و التوصية البسيطة أما شركة المحاصة فإنها تعهد إلا لشخص واحد الذي يتعامل مع الغير دون الآخرين و هذا لصفتها المستترة.

الفصل الثاني

قواعد وإجراءات تصفية

شركات الأشخاص

تمهيد:

التصفية تعتبر من أثار الانقضاء التي تنتهي بها الشركة فلا تعد منقضية إلا إذا مرت بمرحلة التصفية وكمرحلة أخيرة هي القسمة وبعدها تعتبر الشركة منتهية.

وقبل التطرق إلى تصفية شركات الأشخاص يجب أولا تبيان الأسباب المؤدية لانقضاء الشركة سواء العامة أو الخاصة.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني بالمواد من 443 إلى 449 .

وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين أولهما بعنوان انقضاء شركات الأشخاص أما المبحث الثاني فخصصناه لمراحل تصفية شركات الأشخاص.

المبحث الأول: انقضاء شركات الأشخاص

قبل إجراء التصفية يلزم أن تكون شركة الأشخاص منقضية لأحد أسباب الانقضاء سواء العامة التي تنقضي بها كل الشركات باختلاف أنواعها، أو الخاصة بشركات الأشخاص على اعتبار أنها قائمة على الاعتبار الشخصي ونص المشرع على الانقضاء في المواد 438.437و 439ق.م، سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أولهما بعنوان أسباب الانقضاء أما المطلب الثاني فخصص لمفهوم التصفية والثالث بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء التصفية.

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة الأشخاص

فشركة الأشخاص كسائر العقود يمكن أن تنتهي وتحل بطرق الانقضاء العامة.

سنتناول في هذا المطلب أربعة فروع فالأول بعنوان الأسباب العامة والثاني الأسباب الخاصة و الثالث الأسباب القضائية والفرع الرابع إعلان عن انقضاء شركة الأشخاص.

الفرع الأول: الأسباب العامة

نتناول في هذا الفرع الأسباب العامة للانقضاء و هي كمايلي:

أولا: انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها.

نصت المادة 437 ق.م على " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"[1]، تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 546 من ق. ت،[2]أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز مدة 99 سنة أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين خمسة إلى خمسة وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة وهذا راجع لطبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي.[3]

كما نجد أن أصل انقضاء الشركة بالقانون هو عند انتهاء أجلها، إلا أنه يمكن أن ترد بعض الاستثناءات على الأصل أي تستمر الشركة وهذا في حالة ما إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي صراحة على تمديد أجلها عند انتهاء الأجل أو قبل انتهائه إلى ما بعد المدة المحددة. فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلا وبعد أربعة سنوات اتفق الشركاء على مد المدة ثلاث سنوات أخرى بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي الثماني سنوات، خمس هي المدة الأصلية وثلاث امتدت لها الشركة.[4]

([1]) الأمر رقم 75_58 المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

([2]) الأمر رقم 75_59 المعدل و المتمم، المتضمن القانون التجاري، السابق ذكره.

([3]) د:عمور عمورة، المرجع السابق، ص 183.

([4]) د :عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقم على الملكية الهية) والشركة منشورات الكلية الحقوقية: الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 2000، ص 353.354.

طالما أن الثابت من ظروف تأسيس الشركة أنها أنشئت لإنجاز عمل معين ويقاس على انتهاء العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تجريمه[1]، فإذا أثبت استحالة إنجاز العمل الذي تأسست من أجله انقضت الشركة بشرط أن تطرأ هذه الاستحالة بعد التأسيس، أما إذا كانت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركة يبطل لاستحالة محله ومثال ذلك أن تصدر الدولة مثلا قانون يختصر ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مباشرته أو حصر ممارسته على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة.[2]

ثانيا: هلاك رأسمال شركة الأشخاص كله أو جزء كبير منه.

الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط، فإذا أهلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تحل بقوة القانون.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 438من ق.م.ج في فقرتها الأولى: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها..."[4]

والحكمة التي توفاها المشرع في هذا النص هو تعذر استمرار أموالها التي هلكت سواء كانت تلك الأموال عادية أو هلاك معنوي[5]،لرأسمال الشركة فهو يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يرتكز على استغلال هذا الامتياز أو أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كما إذا ما صدر قانون بتجريم التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار فيها أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها العامة.[6]

كذلك في حالة هلاك جزء من رأسمال الشركة يؤدي إلى انقضائها و حلها ويكفي أن يهلك جزء من رأسمال الشريك أو حصته، قبل تقديمها للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 2/438 ق م ج "...إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"[7]، في هذه الحالة يجب أن نفرق بين حالتين:

1- حالة ما إذا كنا أمام شركات الأشخاص فهنا هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها يترتب عليه انحلال الشركة في حق جميع الشركاء، وذلك لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص من جهة وتخلف الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات من جهة أخرى.

([1]) Brigitte (HF) et anne (us) ,droit des affaire,12éme dition sirey,1999, p108.

([2]) د: محمود مختار البربري، قانون العلامات التجارية الاعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء الاول، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، 1987، ص 250، 251.

([3]) Fallon(b.h)et marie simone ,droit des societes,2éme édition ,montchrestin,paris,1992 ,p144

([4]) الأمر رقم 75_58 ،السابق ذكره.

([5]) معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة ماجستير في العقد والمسؤولية.جامعة الجزائر2011،2012/1، ص19.

([6]) د:أحمد محمد محرز، القانون التجاري (الشركات التجارية) الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979، ص106.

([7]) الأمر رقم 75_58 ،السابق ذكره.

2- أما في حالة شركات الأموال فهلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها لا يؤدي قانونا إلى انحلال الشركة في حق جميع الشركاء،لأن مثل هذه الشركات لاأثر للاعتبار الشخصي فيها: ويمكن استمرارها بين باقي الشركاء دون مشكل طالما أن الشروط المتطلبة لقيام الشركة متوافرة قانونيا.[1]

إذا" إذا اهتلك رأسمال الشركة تنقضي لأنها تصبح عاجزة على تنفيذ مشروعها التجاري لأنه يستحيل استحالة قاطعة وجود شركة مستمرة دون استمرار حياة مشروعها.[2]

ثالثا: اجتماع الحصص في يد شخص واحد.

تنحل الشركة إذا اجتمعت كل الحصص في يد شخص واحد، لأنه زال ركن من الأركان الخاصة بالشركة إلا أن هناك استثناء يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد هذا ما نصت عليه المادة 590 مكرر ق.ت "لا تطبق أحكام المادة 441 عن القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة".[3]

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة.

يشترط لحل الشركة كقاعدة عامة إجماع الشركاء فغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليهاإلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى الإطلاع على أسرار المهنة.[4]

ويجب كذلك أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع.[5]

حيث تنص المادة440 فقرة 2 ق مدني على ".... وتنتهي الشركة ايضا بإجماع الشركاء على حلها"[6]، نستنتج أن الإجماع واجب لانقضاء الشركة مالم يوجد نص في القانون يخالف ذلك ومن الناحية العملية نجد أن الاتفاق على حل الشركة يكون في العقد التأسيسي ويصلح تطبيقه إلا في شركات الأشخاص،لأنه يكون عدد الشركاء محدود ويسهل معرفته وحصول الإجماع.

خامسا: اندماج الشركة.

تنقضي الشركة كذلك باندماجها مع شركة أخرى ويأخذ الاندماج شكلين هما: عن طريق الضم ،بحيث تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة إلى رأسمالها مما يؤدي بهذه الأخيرة بفقدان شخصيتها المعنوية وانحلالها في الشركة

([1]) د: مصطفى عباس المصري، المرجع السابق، ص 61.

([2]) د: سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 189.

([3]) الأمر رقم 75_59 ،السابق ذكره.

([4])د:علي عبد الله شحابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 143.

([5])د: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 113.

([6]) الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

الدامجة، كما أن هذه الأخيرة يصبح لها القوة. وحدها في التقاضي،[1] أما في حالة المزج بحيث تندمج شركتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أي شخص معنوي جديد مستقل عن الشركتان وبالتالي تنقضي الشركتان،[2]وتصبح هذه الشركة الجديدة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها،[3]ويكون الإدماج بالإجماع من قبل الشركاء إلا في حالة ما نص العقد التأسيسي على الأغلبية وهذا ما نجده في شركة المساهمة التي تتطلب أن يكون هذا الحق من طرف الجمعية العامة غير العادية.

سادسا: إفلاس الشركة.

يترتب على إفلاس الشركة انقضاؤها يعتبر هذا السبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات جميعا أيا كانت طبيعتها لأن هذا السبب يعتبر دليل على عدم مواجهة التزاماتها التجارية، كما يترتب على إفلاس الشركة تصفيتها و توزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة الغرماء هذا بالإضافة إلى أن إفلاس شركات الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء المتضامنين مما يجعل شركات الأشخاص منتهية أيضا لهذا السبب.[4]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأسباب الخاصة للانقضاء.

أولا: موت أحد الشركاء.

تنقضي شركة الأشخاص بموت أحد الشركاء لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي هذا ما نصت عليه المادة 439 ق. م.ج " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإفلاسه..." [5]، ولأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الأخيرة محل اعتبار عند تكوين الشركة ،بحيث إذا زالت لسبب ما انحلت الشركة إلا أنه يمكن أن تستمر الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته وهذا ما أجازته الفقرة الثانية من المادة 439 ق م "... إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصر"،[6] قد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا بأن يحل محل الشريك المتوفى ورثته فإن الشركة بذلك لا تنقضي بل تبقى قائمة.[7]

أما إذا لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة أحدهم في حالة موته واتفقوا على استمرارها فيما بينهم، فإن الورثة لا يأخذون إلا نصيب مورثهم من أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع

([1]) أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص102.

([2])د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 73.

([3])أ.د: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 385.

([4]) د: سميحة القليوبي ،المرجع السابق ، ص،96.

([5]) الأمر رقم 75_58، السابق ذكره.

([6]) الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

([7]) د :عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص 364.

لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة.[1]

أما إذا كان الشريك المتوفى موصى فإن الشركة تستمر وفي حالة توفي أحد الشركاء المتضامنين وتضمن في عقد تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفى، فإن كانوا قصرا أي غير راشدين فإنهم يصبحون شركاء موصين أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصر غير راشدين في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد، أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذاالأجل[2].

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه.

شركة الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء وبالتالي تنتهي الشركة بأحد الأسباب التي تمس شخص الشريك بحد ذاته كفقدانه الأهلية بسبب الحجر عليه وبالتالي تزول الثقة في هذا الشريك ويطبق عليه نفس أحكام المتعلقة بالوفاة المذكورة في المادة 439 ق م ج

ويترتب الحجر على الشريك أن يصبح ناقص الأهلية مما سيتتبعه عدم مباشرة حقوقه بنفسه كشريك ويترتب على ذلك انقضاء الشركة ولا يهمنا، أن يكون الحجر قانونيا بناءا على عقوبة جنائية أو قضائيا لجنون أو عته أو سفه.[3]

كما لا يجوز للممثل القانوني للمحجور عليه أو فاقد الأهلية أن يحل محله في الشركة، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشريك ولا يجب أن تتعدى إلى ممثله القانوني.[4]

كذلك تنحل في حالة إفلاس شريك لأنها شركة تقوم على الاعتبار الشخصي كما ذكرنا سابقا وبالتالي، فإن إشهار إفلاس أحد الشركاء يزعزع الثقة بقدرة الشركة ويؤدي ذلك إلى إضعاف اعتبارها المالي أمام الغير،لأن جميع أموال الشركاء في الشركة ضامنة لسداد ديون الشركة وبالتالي يؤدي الإفلاس لأحد الشركاء إلى إضعاف الضمانة المقررة لدائني الشركة،[5]أما بالنسبة لإفلاس الشريك الموصى فلا يؤدي إلى انقضاء الشركة عكس الشريك المتضامن.[6]

وبما أن سبب الانقضاء ليس من النظام العام فيجوز في حالة الإفلاس والحجر لباقي الشركاء الآخرون الاتفاق على الاستمرار في الشركة بهذه الحالة لا يكون للشريك المفلس أو المحجور عليه ، إلا نصيبا في أموال الشركة

([1]) د:أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 230.

(2) أنظر المادة 563 مكرر9 ،من الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([3]) د: علي حسن يونس،أ عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شركات المساهمة، شركات الأشخاص، شركات الاستثمار شركات الأموال شركات قطاع الأموال، ص 112.

([4])أ.د :إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، منشورات العلمي، بيروت، 2004، ص 984.

([5])أ.د:فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة. دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 200، ص 133.

([6]) أ.د:فوزي محمد سامي،المرجع نفسه،ص167.

يقدر بحسب قيمته يوم وقوع الحادث وهذا ما ذكرته المادة 439 ق م ج[1] وكذلك نصت على هذه الحالة المادة 563 ق.ت.ج"وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب اداؤها له.."،[2] يقوم بتقديرها خبير معتمد و معين إما من قبل الأطراف وإما بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة.

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة.

كما ذكرنا سابقا الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه وهذه الأسباب ليست إرادية يمكن أن تقع لأي شريك من الشركاء غير، أن هناك أسبابا أخرى تنبع أساسا من إرادة ورغبة أحد الشركاء وهو الانسحاب بإرادته ويكون في الشركة غير محددة المدة هذا ما نصت عليه المادة 440 ق.م"تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.."[3]،نستنتج أن القانون لم يبين لنا كيفية حصول الإعلان فيمكن أن يكون بواسطة رسالة موصى عليها، أو عن طريق محضر كما لم يحدد لنا مهلة يتم فيها هذا الإعلان قبل الانسحاب، لكن توجد شروط يجب أن تتوفر في الشريك المنسحب وهي:

- أن لا يكون الانسحاب صادرا عن غش من طرف الشريك بل يكون عن حسن النية وفي هذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيحدد مدى حسن نية الشريك المنسحب ومثال حالة الغش أن ينسحب الشريك عن الشركة ليتمكن من الإنفراد بالربح إذا مارس العمل وحده.
- أن لا يكون الانسحاب في وقت غير لائق إذا حدث خلال أزمة أو أثناء الفترة الأولية لاستقرار الشركة، إذا كان الانسحاب مستوفي لجميع الشروط السالفة الذكر فتنحل الشركة وتدخل في مرحلة التصفية لكن يمكن أن يتم الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة.

الفرع الثالث: الأسباب القضائية للانقضاء

بالإضافة إلى ما تكلمنا عنه من أسباب عامة وخاصة لانقضاء شركة الأشخاص توجد كذلك الأسباب القضائية يعتبر حل الشركة عن طريق القضاء بمثابة فسخا لها شأنها في ذلك شأن سائر العقود، حيث تنشأ التزامات متقابلة فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد،[4]وتحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب أحد الشركاء ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 441 ق.م.ج "يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[5].

([1]) الأمر رقم 75_58 ، السابق ذكره.

([2]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([3]) الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

([4]) د :عبد الرزاق أحمد السنهوري ،المرجع السابق، ص 378.

([5]) الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

نستنتج أنه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة ولكن التأكد أولا من الأسباب المؤدية إلى الحل وفي هذا السلطة التقديرية للقاضي بتقدير هذه الأسباب من بينها، أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأسمال أو كانت حصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة،أو يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجل الشركة ولم يبد أساسا معقولا لهذا الرفض فيكون إخراجه أو فصله حتى يتمكن سائر الشركاء من مد شركة إلى أجل جديد.

وفي حالة حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه بقيت الشركة قائمة بين باقي الشركاء واستمرت في أعمالها طبقا لنظامها،أما الشريك المفصول فيصفي نصيبه في الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع نقدا هذا ما نصت عليه المادة 442 ق م ج " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل،أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى أستند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"[1].

الفرع الرابع: الإعلان عن انقضاء الشركة

يتم نشر انقضاء الشركة بذات الطرق والشروط التي يتم بها نشر العقد التأسيسي للشركة و يجب إيداع الحكم الذي يثبت الانقضاء في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصاتها الشركة ، كذلك نشره في السجل التجاري العبرة من هذا النشر هي إعلام الغير المتعامل مع الشركة حيث لايجوز للشركاء مواجهة الغير بهذا الانقضاء إذا لم يتم نشره[2].

ويكون النشر طبقا للمادة 766 ق ت ج فقرة3 "...ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"[3]

المطلب الثاني: تصفية شركة الأشخاص

التصفية تعتبر كأثر من آثار انقضاء للشركة ولهذا سنتناولها في هذا المطلب ويقسم لثلاثة فروع أولها تعريف التصفية ثانيا أنواع التصفية ثالثا تمييز التصفية عن الإفلاس.

الفرع الأول: تعريف التصفية

يجب أن نقوم بتعريف التصفية أولا لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التصفية لغة واصطلاحا.

أولا: التصفية لغة.

التصفية من صفا، يصفو، صفاء، أو صفوا ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خلصه من المال وصفوه الإخاء لهم صفوة أمرهم والصفوة خيار الشيء وخلاصته ومما صفا منه صفي خلاف صفى نزاعا: أنهاه.

([1]) الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

([2]) د :إلياس ناصيف ،ج2، مرجع سابق ، ص 193 .

([3]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

صفى الحساب: حرره وأنهاه.

صفى المحل التجاري: باع ما تبقى من البضاعة بقصد إغلاقه نهائيا.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

لها مدلولات مختلفة تعني التصفية الإجراءات التي يقوم بها المصفي عندما يبدأ بتمثيل الشخصية الاعتبارية للشركة ويقوم بإنهاء وجود الشركة المادي ،كما يعمل على تحويل موجداتها إلى أموال سائلة لتسديد ديونها ومن إعطاء مساهميها ما يستحقونه.[2]

تهدف تصفية الشركة إلى إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن الشركة المنقضية أو تنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ بعد وذلك بإعطاء دائني الشركة حقوقهم ثم توزيع ما تبقى من أموال لسداد ديونها،أما إذا لم يكن لديها الأموال الكافية فلدائنيها الرجوع على الشركاء المتضامنين في شركة الأشخاص،[3]أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتطرق إلى التصفية في نص المادة 443 ق.م.ج " تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فان خلا من حكم خاص تتبع الاحكام التالية"[4].

وكذلك المادة766 من ق ت ج " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب..."[5]، نستنتج أن التصفية والقسمة للشركة تتم بناءا على البنود المذكورة في العقد وإن خلا العقد من ذلك ،تتم بناء على الأحكام المقررة في القانون الخاص بهايمكن كذلك تعريفها: بأنها انقضاء وجود الشركة قانونيا وزوال شخصيتها الاعتبارية من الوجود وحل الرابطة القانونية بين الشركاء وبالتالي تحويل أصولها إلى سيولة وتحصيل ديونها ،من الغير وتسديد التزاماتها للغير ودفع المصاريف والأجور المترتبة عن عملية التصفية ومن ثم توزيع الباقي على الشركاء.[6]

الفرع الثاني: أنواع التصفية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع التصفية.

أولا: أنواع التصفية من حيث إجراءاتها.

1- التصفية السريعة: والتي تتم دفعة واحدة أو على دفعات ولكن خلال فترة زمنية قصيرة وهنا تباع الأصول وتحصل الديون على دفعة واحدة.[7]

([1]) د:ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب،دار صادر بيروت ،المجلد الثامن،2000،ص85.

([2]) د:عتق الموسوس،النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2010،ص277.

([3]) د: محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة ، ص152.

([4]) الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

([5]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([6]) د:علي حاج بكري، محاسبة شركات الأشخاص بين النظري والتطبيقي ،دار زهران للنشر،عمان،1997،ص213.

([7]) مقالة منشورة في منتدى المحاسب العربي، الموقع accdiscussion,com، يوم 18.2.2017 على الساعة 14:30

2- التصفية البطيئة: حيث يقوم المصفي ببيع أصول الشركة على عدة دفعات[1]، أي بيع كل أصل على حدة وعلى العكس من التصفية السريعة تستمر التصفية البطيئة أو التدريجية فترة طويلة قد تمتد إلى السنة أو أكثر.

ثانيا: أنواع التصفية من حيث قرار الشركاء

1- التصفية الاختيارية: وتكون باتخاذ الشركاء القرار باتفاقهم جميعا على تصفية الشركة بمحض إرادتهم،يكون ذلك في القانون الأساسي للشركة هذا ما نصت عليه المادة 765 ق .ت.ج "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي" [2].

2- التصفية القضائية: وتكون حينما يتم اتخاذ القرار بتصفية الشركة من قبل المحكمة لأي من الأسباب المشار إليها سابقا، تطبق التصفية القضائية في حالة خلو القانون الأساسي للشركة من نصوص منظمة لعملية التصفية أو عدم اتفاق الشركاء على ذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 778 ق. ت.ج " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة..."[3]، يكون الحكم بالتصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل وتكون بناءا على طلب من الأطراف المعنية.

الفرع الثالث: التمييز بين التصفية ونظام الإفلاس

قد يختلط إلى ذهننا من الوهلة الأولى أن الإفلاس والتصفية كلاهما سيؤدي إلى انتهاء هذه الشركة وتقسيم أموالها غير،أنه يوجد اختلاف بينهما فالإفلاس قانونا هو طريق التنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بهدف تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية ويهدف أيضا إلى صيانة مصالح الدائنين والمحافظة على حقوقهم من إجراءات الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد وكلاء لتفليسة[4].

فنجد الاختلاف بين التصفية والإفلاس فيما يلي:

1- التصفية قد تشمل شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حتى يثبت العكس وهو ما لا يمكن تصوره في حالة الإفلاس،إذ أن حكم الإفلاس لا يقع إلا على شركة توقفت على سداد ديونها[5].
ديونها[5].

([1]) د:وائل عودة العكشة ،وليد زكريا صيام، ميشيل سعيد، حسام الدين مصطفى خداش، محاسبة الشركات(أشخاص، أموال)، دار الميسرة للنشر و التوزيع ،1998،ص154 .

([2]) الأمر رقم 75_59 ،السابق ذكره.

([3]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([4]) مقالة مأخوذة من موقع www.amawi.info .يوم 2017/02/18 الساعة 14.30

([5]) المادة 225 ق.ت :"لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صور حكم مقرر لذلك ...".

2- للتصفية مصادر مختلفة تختلف باختلاف السبب الموجب لها فقد تجري بقوة القانون أو بحكم القضاء أو بإرادة ذوي الشأن، أما إفلاس الشركة فلا يكون إلا بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة ولها إصدار هذا الحكم ولو من تلقاء نفسها[1].

3- أثناء عملية التصفية لا تتوقف الدعوى الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على الفرد قصد المطالبة بحقه من المصفي باعتباره ممثلا للشركة دون تمثيله للدائنين، في حين تتوقف كل الدعاوى الفردية التي يباشرها أي دائن من الدائنين في حالة الإفلاس، حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها لصالح جميع الدائنين باعتباره ممثلا للشركة المفلسة وجماعة الدائنين[2].

4- الشركة التي يتم تصفيتها لا يتوقف سريان الفوائد المترتبة على الديون المطلوبة منها والمستحقة لها و في حالة التصفية الإجبارية يتم احتساب الفوائد على الديون المترتبة على الشركة إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة.

بينما في حالة الإفلاس يتوقف سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو برهن عقاري أو غير عقاري، أما فوائد الديون المؤمنة فلا يجوز المطالبة بها إلا من أصل بيع الأملاك الموضوعة تأمينا[3].

5- يترتب على الحكم بشهر الإفلاس حلول دين المفلس الآجلة وعليه فإن على دائني الشركة المفلسة التقدم بحقوقهم إلى الوكيل المتصرف القضائي وإلا سقط حقهم في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر،أما التصفية فلا يترتب عليها حلول الديون الآجلة بل يظل الأجل مستمر.

6- وضع الشركة تحت التصفية يعني دخولها مرحلة الاحتضار ولا أمل لها في الخروج منها والعودة إلى ممارسة نشاطها المعهود حيث تمضي بها الأحداث تبعا وصولا إلى نهايتها المحتومة وزوالها من الوجود ، في حين إفلاس الشركة ليس له أي تأثير على كيانها كشخص معنوي فلا تنحل الشركة بشهر إفلاسها بل يمكنها على الرغم من ذلك أن تعود إلى سابق عهدها وتستمر في ممارسة نشاطها إذا انتهت التفليسة بالصلح أو بالإتحاد وتبقى لها حصة مالية تكفي لاستمرار نشاطها التجاري[4].

المطلب الثالث: بقاء الشخصية المعنوية لشركة الأشخاص أثناء فترة التصفية

كما هو معروف فإن أي شركة أثناء مدة وجودها و توفرت فيها شروط قيام الشركات وأتمت كامل العمليات المذكورة لنشأة أي شركة ، فإنها بالتالي تصبح تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة وتكون مستقلة عن الشركاء

([1]) مقالة مأخوذة من الموقع، amawi.

([2]) معمر خالد ، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2009 ، ص 22 .

([3]) مقالة مأخوذة من نفس موقع amawi .

([4]) د:محمد صالح ، شرح القانون التجاري ،الجزء الرابع ، الطباعة المصرية ، القاهرة ، دون تاريخ ، ص 409 .

المكونين لها ويكون لها أو عليها التزامات و ديون تختلف عن ديون الشركاء، إلا أن قولنا بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية غير كافي بل يجب بيان الطبيعة القانونية لهذا البقاء[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية

موقف الفقه ذهب الفقه التقليدي إلى أن إبقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية ما هو إلا مجاز قانوني ضروري يقوم في الحدود اللازمة للمحافظة على حقوق الغير تسهيلا لعمليات التصفية[2]، فالشركة على هذا الأساس يجب أن تستمر ككائن معنوي للسماح بالتصفية وهذه النظرية تقوم على أن الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية ما هي إلا بدعة أو افتراض ابتدعه القانون ،النقد الموجه لهذا الرأي قدمه الفقيه الفرنسي "كوبر روبر" الذي يدعي أنه إذا كانت الشركة تنقضي منذ الحل لكونها كيانا قانونيا وتستمر في الواقع فإن مفاد ذلك أن الشركة بانقضائها تزول قانونا وتستمر في البقاء عمليا وهذا ما يؤدي على انفصال بين الواقع والقانون[3].

أما الفقه الحديث فيرى أن بقاء شخصية الشركة ليس سوى استمرار ماديا لحياتها وتعبيرا عن حقيقة قانونية، بحيث لا يجوز أن تزول الشركة من الوجود طالما هناك دائنين لها لم يستوفوا حقوقهم بعد و خلال فترة التصفية تبقى الذمة المالية مرتبطة بشخصية الشركة ولذلك تتمتع الشركة حقيقة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها بالرغم من إرادة الشركاء، طالما أنه هناك حقوق للشركة وعليها التزامات لم يتم تسويتها ويقوم المصفي بتسيير أعمالها لغاية تصفيتها[4]، فالشركة يستمر بقاؤها لأنها لم تتوقف في الحياة وتظل قادرة على تنفيذ الأعمال والتصرفات الخاصة بها فصحيح أنها قررت الانقضاء أو الزوال ولكن ليس في كل هذا سوى عملية تمهيدية لأن الشركة لا تموت حقيقة،إلا عندما تصبح كل عملية مستحيلة بالنسبة لها من جراء الإقفال النهائي القاطع لعمليات المصفي[5]، الانتقادات الموجهة لهذا الرأي فهي أن الحقيقة التي تؤديها غير مؤكدة تماما فعلى الصعيد العملي فإن اسم الشركة يعدل ويضاف إليه عبارة تحت التصفية و الناحية القانونية فإن حل الشركة ليس نتيجة لقرار تعسفي من المشرع وإنما هو نتيجة لزوال أحد أو بعض العناصر الأساسية للشركة[6].

موقف القانون بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها مبدأ راسخ في أغلب التشريعات وهذا ما نجده عند المشرع المصري في المادة 533من ق.م حيث نصت" تنتهي عن حل الشركة سلطة المديرين أما الشخصية المعنوية للشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية"، وكذلك نصت المادة 138 من قانون الشركات الجديد على أنه لا تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية"[7].

([1]) د:محمود مختار بربري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 27 .

([2]) د:إلياس ناصيف ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 201 .

([3]) د:علي عبد شخابنة، المرجع السابق ، ص 202 .

([4]) د :علي حسن يونس ، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 203 .

([5]) د:علي عبد شخابنة ، المرجع نفسه، ص 207 .

([6]) د: عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق، ص 45 .

([7]) د : أحمد محمد محرز ، المرجع السابق، ص 249.

أما بالنسبة لقانون الجزائري فقد نص على ذلك في المادة 444 ق.م.ج "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنته التصفية"[1]، وكذلك في المادة 766 ق .ت.ج "... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها..."[2].

أخيرا يمكن القول أنه سواء رجعنا إلى الفقه أو القانون فإننا نجد بقاء شخصية المعنوية للشركة الأشخاص خلال مدة التصفية وينتج كذلك عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة احتفاظها بمركزها الرئيسي وبذمتها المالية المستقلة وباسمها، على أن يذكر بجانب هذا الاسم في الأعمال التي تقوم بها الشركة أنها شركة قيد التصفية [3].

الفرع الثاني: أثار بقاء الشخصية المعنوية لشركة الأشخاص أثناء فترة التصفية

يترتب على بقاء الشخصية المعنوية أثناء التصفية عدة نتائج هي كالتالي:

- الاحتفاظ بتسمية الشركة :يعتبر عنوان الشركة من الخصائص المهمة لشركة الأشخاص كما رأينا سابقا ومع تصفيتها فإنها تبقى محتفظة بعنوانها ولها الحق في استخدامه ،لكن القانون في هذه الحالة تدخل و أوجب على الشركة التي تكون تحت التصفية أن تتبع اسمها بعبارة شركة تحت التصفية وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير[4]، ونصت على هذا المادة 766 ق ت "... ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان شركة في حالة التصفية..."[5]،الغاية من إضافة عبارة تحت التصفية هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أنها في طريق الانتهاء،أن وجودها مرتبط بإكمال عمليات التصفية وقد شبه الفقهاء الفرنسيين استمرار الشركة خلال فترة التصفية بأنه يشبه الشمعة التي تحترق.[6]
- مقر الشركة: لكل شخص معنوي أو شركة مقر اجتماعي ويقصد به المكان الذي توجد فيه الهيئات التي بها إدارة الشركة وتبقى الشركة محتفظة بمقرها الاجتماعي أثناء فترة التصفية.[7]
- جنسية الشركة: تحتفظ الشركة بجنسيتها و موطنها وترفع عليها الدعاوى في المحكمة التي يوجد في دائرتها مركزها الرئيسي،[8]جنسية الشركة لازمة في فترة التصفية وهذا لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل كل دولة على رعاياها كالحق في الاتجار مثلا، كذلك لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في

([1])الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

([2]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([3]) أ. د :إلياس ناصيف ،المرجع السابق،ج 2 ،ص201.

([4]) د.: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 396.

([5]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([6]) د: علي عبد شحابنة ، المرجع السابق، ص 221.

([7]) د: علي عبد شخابنه ، المرجع نفسه، ص 223.

([8]) أ.د: فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 69.

المجال الدولي، ثم إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيها يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإداراتها بوجه عام وبحلها وتصفيتها بوجه خاص.[1]

- استمرار الذمة المالية للشركة: ويترتب على استمرارها ما يلي:

- تظل حصص الشركاء أثناء التصفية ثابتة سواء كانت عقارا أو منقولا وليس لهم حق الحصول على نصيبهم من موجودات الشركة إلا بعد الانتهاء من التصفية.
- تظل الذمة المالية للشركة ممثلة في جانبها الإيجابي وهي مجموع ما لها من حقوق مالية تمثل الضمان العام للوفاء بديونها وهي مقصورة على دائني الشركة ،دون الدائنين الشخصين للشركاء ومن غير التفرقة بين الديون التي نشأت خلال حياتها العادية أي قبل دخولها مرحلة التصفية وبين الديون التي نشأت في ذمتها خلال فترة التصفية بالتعاقد مع المصفي[2].
- استحالة وقوع المقاصة بين دين على الغير للشركة وبين دين لهذا الغير في مواجهة أحد الشركاء كذلك لا تجوز المقاصة بين دين لأحد الشركاء على الغير وبين دين لهذا الغير في ذمة الشركة وعلى العكس من ذلك تكون المقاصة جائزة بين دين في ذمة الغير وبين ماله من حقوق قبل الشركة.[3]
- لا يجوز وضع الأختام على أموال الشركة من طرف ورثة الشريك المتوفىأثناء التصفية.
- تكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني يجريه ممثلها القانوني خلال أجل التصفية.[4]
- يجوز إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها أثناء التصفية.[5]

وإفلاس الشركة يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين وتوقف الشركة عن الدفع تقع على عاتقهم للوفاء بهذا الدين وإذا لم يدفعوا أشهر إفلاسهم، لأن الشركاء في شركة الأشخاص هم ضامنون ومتضامنون في سداد الديون وتقاسم الربح والخسارة، فإنه إذا أفلست الشركة امتد هذا إلى الشركاء المتضامنون نظرا لمسؤوليتهم عن ديون الشركة إلى حين اقفال التصفية وانتهائها.[6]

وبقاء الشخصية المعنوية يخص هنا إلا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة،لأن التصفية لا تؤثر في شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[7]كما رأينا في الفصل الأول.

([1]) د: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 248.

([2]) د:محمد صالح، المرجع السابق، ص 357.

([3]) د:سميحة القليوبي، المرجع السابق،ص151.

([4]) بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية_ دراسة مقارنة_، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق،2012_2013،ص 78.

([5])أ.د :فوزي محمد سامي،المرجع السابق، ص 59.

([6]) انظر محمد صالح، المرجع السابق، ص 321. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 194.

([7])ج.ريبير ،ر.روبلو ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للدراسات و النشر و التوزيع،2008،ص242.

المبحث الثاني: مراحل تصفية شركات الأشخاص

كنتيجة حتمية لانقضاء الشركة وبقاء شخصيتها المعنوية أثناء التصفية يأتي بعدها إجراءات التصفية التي يقوم بها المصفي، إجراءات التصفية نصت عليها المادة 445 ق م "تتم تصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء"[1]، سنتناول في المبحث ثلاثة مطالب أول مطلب تحت عنوان تعيين و عزل المصفي أما الثاني إقفال التصفية والثالث خصص لقسمة أموال شركة الأشخاص.

المطلب الأول: تعيين وعزل المصفي

وقبل التكلم عن إجراءات التعيين للمصفي يجب أولا أن نعرفه.

الفرع الأول: تعريف المصفي

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال تصفية الشركات المنحلة وعليه يعتبر وكيلا عن الشركة لذلك يكون له وحده الحق في توجيه المطالبة لمديني الشركة، كما يدفع لدائني الشركة حقوقهم من أموال الشركة،[2]إذن فالمصفي هو الشخص الذي يعهد إليه بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها ،تماما كالوكيل المتصرف القضائي لكن يكمن وجه الاختلاف بينهما في المركز القانوني لأن المصفي يكون وكيلا عن الشركة وحدها في حين، أن الوكيل المتصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت لذلك يمنع على دائني المفلس رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات الانفرادية في حين يجوز لدائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة.[3]

الفرع الثاني: تعيين المصفي

تعيين المصفي نصت عليه المادة 445 ق م "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين"[4] .

أولا: تعيينه من قبل الشركاء.

وهذا ما ذكرته لنا المادة 445 ق م بأنه يتم تعيين مصفي من قبل جميع الشركاء في الشركة بأنفسهم كما في شركة الأشخاص،لأن جميع الشركاء يتولون إدارة الشركة وإذا لم يقم الشركاء بالتصفية وجب عليهم تعيين مصفي

([1]) الأمر رقم 75_58 ،السابق ذكره.

([2]) د : نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 92 ،وكذلك محمود مختار بربري، قانون العلامات التجارية، المرجع السابق، ص 91.

([3]) د: علي حسن يونس، الشركات التجارية ،المرجع السابق، ص 204.

([4]) الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

بإجماع الشركاء جميعا،أما بالنسبة لشركات الأموال فيشترط الأغلبية من المساهمين ولا يشترط الإجماع ويمكن أن يكون المصفي من الشركاء أو أجنبي وهذا حسب ما اتفق عليه الشركاء في العقد التأسيسي.

ثانيا: تعيينه من قبل القضاء

إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فهنا يتم تعيين المصفي عن طريق القضاء وذلك بتقديم طلب من طرف الشركاء إلى رئيس المحكمة،[1]أين يوجد المقر الرئيسي للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 783 ق ت.ج " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفى فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 أن تعين مصفيا أخر".[2]

وكذلك نص عليه المشرع الفرنسي يكون تعيين المصفي بإجماع الشركاء في شركة التضامن[3]، كما يحق كذلك للمحكمة أن تعين مصفي للشركة وهذا في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي و أمر تعيين المصفي يكون من اختصاصات المحكمة التي تقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية،[4]نصت عليه المادة 784 ق ت "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على إنفراد وذلك باستثناء كل شخص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا"[5]، وعند تعيين المصفي فإنه يجب القيام بنشر أمر التعيين وفق الإجراءات المقررة في نص المادة 767 ق.ت " ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

– عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة – نوع الشركة– متبوعا بإشارة "في حالة تصفية" –مبلغ رأس المال – رقم قيد الشركة في السجل التجاري – سبب التصفية – اسم المصفين ولقبهم وموطنهم– حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء ،كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم: – تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية – المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي"[6].

([1]) أ.د: إلياس ناصيف، ج 2،المرجع السابق،ص207

([2]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

[3]professeur France guiramand ,droit des société cas pratique,dunad ,paris,2000,p30

([4]) أ.د :محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 103.

([5]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([6]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

الفرع الثالث : عزل المصفى

يتم عزل المصفي بذات الطريقة التي أتبعت في تعينيه وتكون الجهة الصالحة للعزل هي ذاتها التي قامت بالتعيين، هذا مانصت عليه المادة 410 من قانون الشركات الفرنسي فإذا كان تعينه قد تم بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه.[1]

وكذلك نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 786ق.ت " يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"[2]،يكون استخلافه أو استبداله بنفس الطريقة التعيين ويكون استبداله لسبب من الأسباب التالية كالوفاة أو الإفلاس أو الحجر أوالعدول أو العزل[3].

يمكن كذلك الالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إن وجد مبرر قانوني لذلك ، كما يحق للمصفي أن يعتزل عن مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لاحق و أن يعلن للشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له يتمم التصفية.[4]

الفرع الرابع: سلطات ومسؤوليات المصفي

سنتطرق إلى سلطات المصفي و مسؤولياته.

أولا: سلطات المصفي: تتحدد سلطات المصفي حسب مانص عليه القانون الأساسي للشركة أو أمر من المحكمة، ذكرته المادة 788ق.ت.ج "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأموال ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير..."[5]،يشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة وإزاء المسير فإنه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق تصفية الشركة وقفلها و لهذا فإن سلطاته تكون على نحو التالي:

- القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة ففور مباشرته لأعمال التصفية يستوجب عليه ،أن يضع قائمة للجرد مع مديري أشغال الشركة الأمر الذي يقتضي منه استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو قبل الشركاء وذلك بمطالبة الغير بالوفاء بديونهم قبل الشركة ومطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها، كماعليه بقطع التقادم الذي يسري بالنسبة لديون الشركة التي يهددها السقوط[6].
- يقوم المصفي بسداد ديون الشركة وذلك حسب ما نصت عليه المادة ق ت788 غير أن هذه المادة لم تبين كيفية سداد الديون مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.

([1])أ.د: إلياس ناصيف، ج2،المرجع السابق، ص 208.

([2]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([3])أ.د : إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 209.

([4]) د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 86.

([5]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([6]) د :أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 225.

- ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وذلك حسب المادة 1/446 ق م[1] والأعمال الجديدة الجائزة تلك التي تقتضيها ضرورة تنفيذ عقود سابقة قامت بها الشركة المصفاة قصد الانتهاء منها[2].

كذلك المصفي له السلطة في الاستمرار في استغلال الشركة بما تتطلبه عملية التصفية مثل بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضروري خوفا من هبوط قيمته الاقتصادية[3]

ولكن سلطة المصفي في الاستمرار في استغلال الشركة ليست مطلقة وهذا ما نصت عليه المادة 792 ق ت " في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في م 789 وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي"[4]،كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى أخر أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة قائمة لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية وتعد حقوق خاصة بالشركاء مما يستدعي موافقتهم.[5] و هذا ما نصت عليه المادة 772 ق ت " يرفض بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء..".[6]

وحفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي ،أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه وهذا حسب ما ذكرته المادة 771 ق ت هذا بخصوص المنع لكن يوجد استثناء يسمح بالتنازل لأحد الأشخاص وهذا ما ذكرته المادة 770 ق ت "باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا"[7]

- على المصفي أن يسلم ويحتفظ بدفاتر الشركة وأوراقها وفي مقدمتها تلك التي يسلمها له المديرون ،أن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع الأسانيد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية.[8]

([1]) الأمر رقم 75_58،السابق ذكره.

([2]) د :أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 226.

([3]) د :عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق، ص 657.

([4])الأمر رقم 75_59، السابق ذكره.

([5]) د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 89.

([6]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([7]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([8]) أ.د:الياس ناصيف،ج 2 ،المرجع السابق، ص 216.

- يقوم المصفي خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء فتزول عن المديرين صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي وحده صاحب الصفة في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، كما له الحق في قبول الصلح ومباشرة إجراءات التحكيم عنها وفي حالة تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجمالية ما لم يشترط غير ذلك في وثيقة تعيينهم.[1]
- على المصفي كذلك أن يقوم باستدعاء جمعية الشركاء خلال 6 أشهر من تعيينه لكي يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة ومن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها وذلك حسب المادة 787 ق ت[2].
- كما تشترط المادة 789 من ق.ت على المصفي أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية للجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.[3]

ثانيا: مسؤولياته.

يكون المصفي مسؤول عن جميع تصرفاته التي يقوم بها اثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة وتكون مسؤولية مدنية أو جزائية، فالمسؤولية المدنية ذكرتها المادة 776 ق ت "يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696"[4].

يستنتج أن مسؤولية المصفي تكون أولا باتجاه الشركة إذ تكون مسؤوليته هنا غالبا مسؤولية عقدية عن الأعمال التي يقوم بها في فكرة التصفية، ولا تدخل في إطار الأعمال المخولة له وذلك اعتبارا لقواعد الوكالة إذ يعد المصفي بمثابة وكيل عن الشركة.

أما المسؤولية الجزائية فتكون حسب القواعد العامة في قانون جنائي، كأن يقوم بخيانة الأمانة أو التدليس أو التزوير وحسب القواعد الخاصة المذكورة في القانون التجاري من المواد 838 إلى 840.

المطلب الثاني: إقفال تصفية شركة الأشخاص

بمجرد تسليم المصفي لمهامه تبدأ إجراءات التصفية وعند نهاية التصفية تكون انتهت مهمة المصفي.

الفرع الأول: نهاية التصفية

عند الانتهاء من عملية التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي و التصديق عليه وفي إبراء المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء، جاز لهم أن

([1]) د :أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 258.

([2]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([3]) د:نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 88.

([4]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

يطلبوا من القضاء تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل مادة 773 ق ت [1] وتعد هذه الأعمال خاتمة حقيقة ليس للتصفية فحسب بل لذلك الكيان القانوني ذات الذمة المالية المستقلة المعروف بالشركة.[2]

وقبل أن نتحدث عن إجراءات قفل التصفية يجب أولا أن نتكلم عن مدة الانتهاء من أعمال التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 785ق.ت "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي"[3]، وإقفال التصفية يضم نهاية لسلطات المصفي ويلزمه بتقديم حسابه الختامي كما أن المصفي بإقفاله للتصفية يكون عرضة للمسؤولية تجاه الشركة والغير عن أعماله الغير قانونية التي قام بها أثناء التصفية وهذه قد تكون مدنية أو جزائية،[4]كما يستوجب على المصفي وضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل معني بالأمر بأن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته، تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء تقوم المحكمة بقفل التصفية حالت في ذلك محل جمعية الشركاء .

إجراءات نهاية التصفية وهي كالأتي:

أولا: التصديق على الحسابات.

مرحلة التصفية يتم فيها تحويل الأصول غير النقدية إلى سائل نقدي و تحديد كذلك الأرباح والخسائر وهذا كما قلنا سابقا يقوم به المصفي عند استدعاء جميع الشركاء لكي يقدم حصيلة التصفية ،وكل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة، فإذا انتهي المصفي من ذلك وأقفل حساب التصفية تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة بين فيها تفصيلا ميزانية الشركة وكيف يتم تقدير وتقويم أصولها المادية والمعنوية والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراء لذمته.[5]

ثالثا: شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتوجب عليه طلب ما يثبت ، أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر انتهاء التصفية و يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه ،بعد التحقيق عن السبب الموجه له ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب.[6]

([1]) د: نادية فوضيل. المرجع السابق،ص 90.

([2]) بلهوان حسين ، المرجع السابق، ص 97.

([3]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([4]) د :علي عبد شخابنة، المرجع السابق، ص 491.

([5]) بلهوان حسين، المرجع السابق،ص99.

([6]) بلهوان حسين، المرجع نفسه ، ص100.

الفرع الثاني: أثار إقفال التصفية

من أهم أثار إقفال التصفية هو زوال الشخصية المعنوية للشركة لذا هنا نتكلم عن أثار الإقفال بالنسبة للشركة وكذلك بالنسبة للمصفي والشركاء.

أولا: أثار الإقفال بالنسبة للشركة.

أ- **زوال الشخصية المعنوية للشركة:** بانتهاء التصفية وإقفالها تزول الشخصية المعنوية للشركة لأنها بقت فقط لأغراض التصفية و بزوالها ينتهي كل ما يتبع الشخصية المعنوية من الذمة المالية وأهلية التقاضي والجنسية وكل الآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية لشركة الأشخاص.

ب- **أثر الإقفال بالنسبة للمصفي:** بعد إتمامه لجميع إجراءات التصفية وكذلك إقفال التصفية من تصديق وشهر، فإنه بذلك انتهت مهمة المصفي ومن له حق قبل الشركة ولم يحصل عليه بعد فليس أمامه سوى الرجوع به على الشركاء بصفتهم الشخصية وفي الوقت نفسه إذا اتضح أن المصفي مدينا للشركة بمبلغ ما كان من حق الشركاء توجيه الدعاوى القضائية له ومطالبته بالوفاء بدينه.[1]

ت- **أثار الإقفال بالنسبة للشركاء.**

- **زوال صفة التاجر:** تتميز شركات التضامن والتوصية البسيطة بأن تضامنها القانوني يكسب شركاء المتضامنين أليا صفة التاجر وذلك تماشيا مع الأحكام النافذة في حقهم من جراء اعتبارهم شركاء متضامنين،[2] ويستمر هذا الاعتبار إلى نهاية الشركة وتصفيتها وإقفالها نهائيا.
- كذلك يسترد الشركاء حريتهم سواء كانوا متضامنين فيه أو موصين أي بعد قفل التصفية يصبح الشركاء حرين في ممارسة أي نشاط.

الفرع الثالث: شهر نهاية التصفية

المادة 775 ق ت تقضي على ضرورة نشر إعلانإقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي ثم يقدم طلبالنشره في النشرة الرسمية للإعانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الاعلانات،[3]وقد نصت نفس المادة على ضرورة وضع مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وهي العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية" –مبلغ رأسمالها– عنوان المقر الرئيسي – أرقام قيد الشركة في السجل التجاري – اسماء المهنيين والقابهم ومواطنهم – تاريخ وصل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك

([1]) د :علي عبد شخابنة، المرجع السابق، ص 513.

([2]) د: محمود مختار بربري، قانون العلامات التجارية،المرجع السابق، ص 122.

([3]) د نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 91.

بيان المحكمة التي أصدرت الحكم ذكر كتابه المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفية، وبعد اكتمال الشهر تنتهي الشركة كشخص قانوني ولا يجوز اجراء اي تصرف باسمها ولحسابها وتبدأ عملية القسمة[1].

المطلب الثالث: قسمة أموال شركة الأشخاص

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة départage بين الشركاء، ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائني الشركة على حقوقهم إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، والمشرع الجزائري نص على أحكام قسمة في الق.م المواد 447. 448 449 وق ت في المواد 793 إلى 795.

الفرع الأول: تعريف القسمة

نتطرق فيه إلى تعريف القسمة وأنواعها.

القسمة لغة: يقصد تعيين الانصباء تساوت تفاوتت.

اصطلاحا: القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المقسمة ويتفق الشركاء على من يتولاها ،فإذا عين المصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة لأنه هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية.[2] ونصت المادة 448 ق م " تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع"[3].

القسمة تتم بين الشركاء والمادة 793 ق ت قالت بأن يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بين الشركاء كل حسب الحصص المقدمة من طرفه "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة" والمادة 794ق.ت تقضي بأن المصفي هو الذي تعود إليه سلطة تقرير توزيع الأموال كما يلي "يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين ،يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي بدون جدوى..."[4]

([1]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([2]) د:محمد عبد الرحمن الطويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2013 ص1.

([3]) الأمر رقم 75_58 ، السابق ذكره.

([4]) الأمر رقم 75_59، السابق ذكره.

أولا: أنواع القسمة.

القسمة الرضائية: تكون القسمة إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم والقسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها الأهلية والرضا،[1] والاتفاق على القسمة قد يكون ضمني ويكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء.[2]

القسمة القضائية: تكون القسمة القضائية في حالة لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة فليجأ إلى القضاء وبالتالي تكون القسمة على يد القضاء.[3]

ثانيا: عمليات القسمة.

وتتم عملية القسمة كما يلي:

1- يتحصل كل واحد من الشركاء على مبلغ من المال، يعادل قيمة حصته التي قدمها وهذا في حالة الحصة نقدا كماهي مبينة في العقد.[4]

أما إذا كانت الحصة المقدمة عينا حصل الشريك المبالغ الناتجة من بيع الحصص العينية ويكون حسب قيمتها في العقد التأسيسي.[5]

أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة. كذلك الأمر بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيان ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.[6]

2- إذا بقي شيء من المال بعد استرداد قيمة الحصص وجب قسمته بين الشركاء حسب ما جاءت به المادة 793 " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"[7]، نستنتج أن قسمة فائض التصفية تتم حسب قسمة أرباح الشركة عندما كانت قائمة حيث يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح نسبة مساهمته في رأسمال.

3- إذا لم يكفي صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن ذلك معناه أن الشركة كانت نتيجتها الخسارة ،لذا يجب على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي تقدم بها و تقسم حسب الاتفاق في عقد الشركة وإذا لم

([1]) د: مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص 351.

([2]) د :علي عبد شخابنة، المرجع السابق ص 531.

([3]) أ.د: محمد فريد العربي، المرجع السابق ،ص 101.

([4]) أ.د:محمد فريد العربني، المرجع نفسه ،ص 77.

([5]) د:علي حسن يونس، شركات التجارية، المرجع السابق، ص 213.

([6]) د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93.

([7])الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

يوجد في عقد الشركة تحديد لتوزيع الخسائر فإنه يجب تطبيق القواعد العامة[1]، هذا ونشير أن المادة 794 فقر3و 4 ق. ت تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767[2]ق.ت.ج.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة

انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة موجوداتها يؤدي إلى نهاية الشركة ونهاية شخصيتها المعنوية وبالتالي تسقط عنها أهلية التقاضي، لكن مع ذلك لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة بل تضل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي كل ذي حق حقه وإذا طبقنا القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 308 ق.م فإن مسؤولية الشركاء تسقط بالتقادم الطويل،لكن سرعة الحياة التجارية و تطورها تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة لهذا خرج المشرع بالتقادم القصير أو مايسمى بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 777 ق.ت.

شروطه:

ـ أن تكون الشركة التجارية منقضية و انحلت و انتهت شخصيتها المعنوية و هذا لايسري على شركة المحاصة لأنها مستترة.

ـ أن تكون الشركة تم إعلان انقضائها.

ـ يسري التقادم على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم بسبب أعمال الشركة المنقضية.[3]

الأشخاص الذين يسري عليهم التقادم:

نصت عليهم المادة 777ق.ت (تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري)[4]نستنتج أن الشركاء الذين عهدت إليهم أعمال التصفية لا يستفيدون من التقادم الخمسي و إنما يستفاد منه إلا الشركاء و الدعاوى التي ترفع على المصفي بصفته شريكا تخضع لأحكام التقادم الخمسي مثل الشركاء أما غير من الدعاوى التي ترفع عليه مصفيا تخضع لأحكام التقادم الطويل.

([1]) د:سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص224.

([2]) الأمر رقم 75_59،السابق ذكره.

([3]) د: نادية فوضيل : المرجع السابق ، ص95.

([4]) الأمر رقم 75_ 59،السابق ذكره.

الفرع الثالث: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

التقادم الخمسي يبدأ سريانه اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إن لم يكن مستحقا بعد،[1] التقادم الخمسي يخضع لذات القواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه ونصت عليه المواد من 315 إلى 318 ق.م.ج وكذلك م 777 ق.ت.ج فينقطع التقادم بإقرار المدين بمديونيته، سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا ومتى انقطع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديدة من وقت توفر سبب الانقطاع وتكون مدته مدة التقادم الأولى أي خمس سنوات.[2]

([1]) أ.د:محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 109.

([2]) د: نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 99.

خـلاصـة الفصل:

وأخيرا نخلص عند انقضاء الشركة بأحد أسباب الانقضاء سواء كانت عامة أو خاصة أو قضائية و تم شهر هذا الانقضاء، اعتبرت شركة الأشخاص منقضية في حق الشركاء و غيرهم و بعد ذلك تكون التصفية وتعني القيام بمجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة و تسوية كافة حقوقها وديونها و إجراءات التصفية لا تسري على شركة المحاصة ، تتم هذه العمليات عن طريق المصفي الذي يعين عن طريق العقد التأسيسي باتفاق الشركاء أو عن طريق القضاء ،بعد إتمام عمليات التصفية تأتي قسمة موجوداتها بعد إعطاء كل ذي حق حقه غير أن الموجودات قد لا تكفي لإيفاء دائني الشركة حقوقهم فتبقى الحقوق عالقة بذمم الشركاء إلى ،أن تسقط بمرور التقادم الخمسي.

الخاتمـــــــــة

الخـاتمـة:

بعد انتهائنا من دراسة موضوع تصفية شركات الأشخاص والذي كما رأينا أنه ذو أهمية بالغة خاصة في اقتصادنا الحالي ولإجابتنا على كل الإشكالات التي طرحت في المقدمة وجب علينا الوقوف قليلا لنلقي نظرة عامة وموجزة على مسيرة هذه الدراسة.

فقد بدأنا دراستنا بمفهوم لشركات الأشخاص لأنه قبل أن نتطرق إلى تصفية هذه الشركة وجب علينا القيام بتعريفها ورأينا من خلال ذلك،أن شركة الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بالمقام الأول وهذا مايميزها على الشركات الأخرى وخاصة شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي للشركة والشركاء ليسوا متضامنين عن أداء ديونها كما هو موجود في شركات الأشخاص وتنقسم إلى ثلاث أنواع من الشركات هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ورأينا أن شركة التضامن هي النوع الأفضل لشركات الأشخاص و الأكثر ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة.

كما تتأسس شركات الأشخاص بنفس الشروط الموضوعية العامة التي يبرم على أساسها كافة العقود وهي الرضا المحل السبب وكذلك الشروط الموضوعية الخاصة مع كافة أنواع الشركات الأخرى كتعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة ،أما بالنسبة للشروط الشكلية من كتابة وشهر وقيد في السجل التجاري فإنها تخضع لها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة دون شركة المحاصة وهذا لصفتها المستترة.

أما بخصوص إدارة شركة الأشخاص فإنها تعود لكافة الشركاء ما لم ينص قانونها الأساسي على خلاف ذلك ،ماعدا شركة المحاصة التي تعهد إلى شخص واحد.

هذا بالنسبة لدراستنا في الفصل الأول أما في فصلنا الثاني فتناولنا قواعد و إجراءات تصفية شركات الأشخاص واحترامنا للتسلسل المنطقي، بدأنا بأسباب انقضاء هذه الشركات أولا لأن وجود أي سبب يؤدي إلى تصفيتها ومن الأسباب العامة انتهاء المدة المحددة للشركة وإذا كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي والعملي لأنه إذا حققت الشركة نجاحا وأرباحا فيمدد العقد.

أما بالنسبة للاندماج كسبب من الأسباب العامة للحل فإنني أحث على وجوب تشجيع الاندماج بين شركات الأشخاص أو الاندماج فيها،لأن الاندماج هو من الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى حل الشركة قبل أجلها المحدد في العقد والدافع من هذا الإجراء هو اقتصادي يهدف حسب رأينا إلى البقاء والتطوير حتى تصبح الشركة المندمجة قادرة على الصمود في وجه المنافسة القوية وفي وجه الشركات الكبرى التي تسيطر على الأسواق التجارية.

ثم تطرقنا إلى الأسباب القضائية والخاصة أين سمح المشرع الجزائري للوارث القاصر بالدخول شريكا محل مورثه في حالة اتفاق الشركاء على ذلك وبالتالي استمرار الشركة.

ثم توصلنا إلى أن ما تخضع له شركات الأشخاص من طرق الانحلال لا ينطبق على شركات الأموال لخضوعها لأسباب خاصة بها وبنوعها، بعد الانقضاء و شهره تأتي مرحلة التصفية وهذه الأخيرة تنقسم إلى سريعة أو بطيئة و ما إذا كانت اختيارية أو إجبارية ونظام تصفية شركات الأشخاص التجارية يرتبط ببعض الأنظمة القانونية بأوجه شبه واختلاف ولذلك اخترنا في دراستنا مقارنته بنظام الإفلاس وخلصنا إلى ،أن نظام الإفلاس يفضل على من الناحية التنظيمية والتشريعية على نظام تصفية الشركات التجارية حيث إن الأول يوفر قسطا كبيرا من الحماية للدائنين ويؤدي إلى قسمة أموال المدين قسمة غرماء، ثم بينا مدى الحماية التي أولاها المشرع لحقوق الغير حيث وضع مبدأ عاما يقضي باستمرار الشخصية المعنوية للشركة المنحلة و ذلك لحماية حقوق الجميع .

وفي علاجنا للمصفى وجدنا أنه نائب قانوني يتولى مؤقتا إدارة الشركة ويمكن أن يكون من بين المديرين أو الشركاء في شركة الأشخاص وهذا إذا نص عليه في عقد الشركة.

و المصفي له حق الجرد لأصول الشركة والتأكد من صحتها ووضع خطة شاملة للتصفية والمحافظة على الذمة المالية لها وتحصيل حقوقها، كما له الحق في الدفاع عن الشركة أمام القضاء ولا يجوز له القيام بأعمال تمس مصلحة الشركة والشركاء أو القيام بمعاملات جديدة و إلا قامت عليه المسؤولية التقصيرية، كما يسأل مسؤولية جنائية وفق لقواعد قانون العقوبات متى كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي علاجنا لإقفال التصفية نلاحظ أن مبدأ استمرار شخصية الشركة تحت التصفية قد زالت أثاره ومنها تصديق الشركاء على الحساب وإيداع دفاتر الشركة ومحو قيدها وشهر إقفالها وانتهائها ،بعد انتهاء المصفي من كل عمليات التصفية تدخل الشركة المنقضية في مرحلة القسمة وتنتهي بذلك الشركة كشخص معنوي ،أما في القسمة فتوجد القسمة الاتفاقية لصالح الشركاء وذلك بتمكينهم من إجراء قسمة رضائية وقسمة قضائية في حالة عدم تمكن الشركاء من إجراء القسمة وبالتالي حصول كل شريك على حصته المقدمة.

وكأخر نتيجة توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة أنه بمجرد تصفية وقسمة أموال الشركة وانتهائها ككيان قانوني وتبين بعدها، أن هناك ديون لم يتم سدادها فإنه يحق لدائني الشركة المطالبة بهذه المبالغ حيث أنها تشكل مع أموال الشركة الأخرى الضمان العام للدائنين وكحماية لمصالح الشركاء، فإن المشرع الجزائري قلص مدة التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة إلى 5 سنوات بدلا من الأصل العام الذي هو15سنة.

وفي الأخير من دراستنا هذه المتواضعة نخلص إلى بعض الاقتراحات:

اقتراحات:

- أنه ومع التطور الاقتصادي التي تشهده الجزائر والتجاء الأشخاص إلى المشروعات الجماعية وبالأخص الصغيرة المجسدة في شركات الأشخاص، فقد حان للمشرع الجزائري أن يقوم بوضع تقنين جديد خاص بالشركات التجارية وذلك لتفادي إرهاق رجال القانون والمتقاضين في البحث عن الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأشخاص في القانون المدني من جهة والقانون التجاري من جهة أخرى.
- إضافة مواد تحدد الإجراءات التي تمر بها التصفية الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري نذكر بالأخص تحديد مدة التصفية والشروط الواجب توافرها في المصفي بالإضافة إلى كيفية حماية حقوق الدائنين في حالة حل الشركة.
- ضرورة إضافة مواد تعالج اندماج شركات الأشخاص التجارية لعدم تناولها من قبل المشرع.

وفي الأخير أتمنى أن يكون هذا الجهد العلمي المتواضع قد حقق غايته المرجوة وفتحت بابا لدراسة هذا الموضوع.

وما من عمل إنساني إلا ويتضمن بعض الأخطاء فالكمال لله وحده.

قائمـــة الملاحق

ملحق رقم 1،

(الصفحة الأولى)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتـــب التوثيـــــق
الأستـــاذ/
الكائن بحي (المسيلـــة)

بتـاريـــخ :
رقـم الفهـرس : ()
رقم الهاتف

عقد تأسيس شركة التضامن

" "

الحمد لله وحده .

لدى الأستاذ/ ، الموثق ، الممضي أدناه .

وفي اليوم

حضـــر كـل مـن :

01) ـ السيد/ ، شريك ، جزائري الجنسية ، مولود في : ، المقيم لاية المسيلة ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد ط () الصادرة عن دائرة في : 2004/01/20 ، شهادة ميلاده رقم () .

02) ـ السيد/ ، شريك ، جزائري الجنسية ، مولود في : بمقرة ، المقيم ببلدية مقرة ولاية المسيلة ، الحامل لرخصة السياقة رقم () الصادرة عن دائرة في : 2001/05/14 ، شهادة ميلاده رقم () .

الذان صرحا أمامنا حال صحتهما وسلامتهما الظاهرة من عوارض الأهلية وعيوب الرضا ، بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ، تحمل الخصائص الأساسية التالية :

أولا : الشكـــل : شركة التضامن (S.N.C) .

ثانيا : التسميـــة : (ش التضامن :) .

ثالثا : الشركـــاء : حدد عدد الشركاء المؤسسين للشركة بـــ (02) شركاء .

رابعا : الموضوع : يندرج موضوع نشاط الشركة في : " **مكتب المحاسبة والجباية** " .

خامسا : رأس المال : حدد رأسمال الشركة الإبتدائي بمائة وخمسون ألف دينار جزائـري (150.000,00) دج نقدا ، مقسم إلى ثلاثين (150) حصة إجتماعيـة ، ذات قيمـة إسـمية قـدرها عشـرة آلاف دينـار جزائـري (10.000.00) دج للحصة الواحدة ، موزعة بين الشركاء المؤسسين الـ (02) بحصص متساوية كما يلي :

1) ـ للسيد/ ، خمسة وسبعون (75) حصة ، مرقمة من (01) إلى (75) .

2) ـ للسيد/ ، خمسة وسبعون (75) حصة ، مرقمة من (76) إلى (150) .

سادسا ـ المقر الإجتماعي : حدد المقر المهني و الاجتماعي للشركة بالتجزئة الترابية () قطعة رقم () بالمسيلة .

سابعـا ـ المـــــــدة : حددت مدة الشركة بتسع وتسعين (99) سنة .

ثامنـــا ـ المدير المســـير : عين **السيد/** ، الشريك الأول (01) ، مديرا مسيرا للشركة ، وعـين السـيد/ ، الشريك الثاني (02) نائبا له ، لممارسة نفس صلاحيات المدير المسير كل على إنفراد ، حسبما تقتضيه ظـروف تسيير الشركة ، وجميعهم لمدة غير محددة .

وقد طلب منا الشركاء الماثلون أمامنا ـ بموجب هذا العقد ـ إثبات تأسيس الشركة ، وإعداد قانونهـا الأساسـي الملحق بهذا العقد .

المـــوثـــقة

القـانـون الأسـاسـي للشـركـة

البـاب الأول

الشكل ـ الموضوع ـ التسمية ـ المقر ـ المدة

المادة الأولى ـ الشكل :

تم بموجب هذا القانون ، تأسيس شركة التضامن بين الشركاء المؤسسين المالكين للحصص المحددة أدناه ، والتي يمكن أن تحدث مستقبلا بأية صفة كانت ، وهي تخضع للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل لاسيما المادة (551) وما يليها من الأمر رقم 59/76 المتضمن القانون التجاري و كذا لأحكام هذا القانون الأساسي .

المادة الثانية ـ الموضوع :

يندرج موضوع نشاط الشركة في : " **مكتب المحاسبة والجباية** " ، وبصفة شاملة كافة العمليات المهنية و التجارية والصناعية والمالية ، المادية والمعنوية ، المنقولة والعقارية ، المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة أو بأي موضوع آخر مماثل يختاره الشركاء .

المادة الثالثة ـ التسمية :

سميت الشركة باسم : (ش التضامن : : **SNC**) .

– ويجب أن تظهر هذه التسمية مكتوبة بوضوح وبالأحرف كاملة وبارزة في جميع تصرفات الشركة وفواتيرها وجداول إرسالياتها ، وكذا كافة الأوراق الخاصة بها وبمعاملاتها مع الغير، مع بيان رأسمالها في جميع العقود والسندات والوثائق الصادرة عن الشركة .

المادة الرابعة ـ المقر :

ـ حدد المقر الإجتماعي للشركة بالمسيلة .

ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

المادة الخامسة ـ المدة :

حددت مدة الشركة بتسع وتسعين (99) سنة ، إبتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويمكن حلها مسبقا ، أو تمديدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي .

البـاب الثـانـي

التقـديمـات ـ رأس المـال ـ رفـع وتخفيـض رأس المـال

المادة السادسة ـ التقديمات :

1) ـ قدم السيد/ ، للشركة مبلغا قدره خمسة وسبعون ألف دينار جزائري (75.000,00) دج نقدا .

2) ـ قدم السيد/ ، للشركة مبلغا قدره خمسة وسبعون ألف دينار جزائري (100.000,00) دج نقدا .

وبذلك يكون مجموع التقديمات مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000,00) دج .

المادة السابعة ـ رأس المال :

حدد رأسمال الشركة بمبلغ مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000,00) دج ، مقسم إلى مائة وخمسون (150) حصة إجتماعية ، ذات قيمة إسمية قدرها عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00) دج لكل حصة ، سددت قيمتها كاملة ، وهي موزعة على الشركاء بالتساوي فيما بينهم في رأسمال الشركة ، كما يلي :

1) ـ للسيد/ ، مخسة وسبعون (75) حصة ، مرقمة من (01) إلى (75) .

2) ـ للسيد/ ، خمسة وسبعون (75) حصة ، مرقمة من (76) إلى (150) .

تلك جملة حصص الإشتراك المكونة لرأسمال الشركة .

وقد اودع خمس (5/1) المبلغ المذكور ، المقدر بثلاثون ألف دينار جزائري (30.000,00) دج ، بحساب الودائع الخاص بالمكتب لدى خزينة ولاية المسيلة ، بموجب وصل رقم (.....) بتاريخ : ، لحين إتمام الإجراءات القانونية .

المادة الثامنة ـ رفع رأسمال الشركة :

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو مرات عديدة سواء برضاء جميع الشركاء أو بمقرر من الجمعية العامة غير العادية كما سيأتي بيانه في المادتين (17و18) من هذا القانون الأساسي بجميع الأشكال القانونية ، لاسيما بما يلي :

1) ـ بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص نقدية أوعينية .

2) ـ برفع القيم الإسمية للحصص الموجودة .

و يمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المال أن ينص على أن هاته الزيادة تكون بإحداث أسهم مزودة بقسط يحدد القانون الأساسي مقداره .

/

المادة التاسعة – خفض رأس المال :

كما يمكن أيضا خفض رأسمال الشركة بمقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركاء عن طريق إستيفاء مبلغ الحصص للشركاء المنسحبين كمنا أوخفض القيم الإسمية للأسهم والمكونة لرأسمال .

البـــاب الثـــالـــث

تمثيل الأسهم - إحالة الأسهم - حقوق الشركاء - إقرار القانون الأساسي

المادة العاشرة – تمثيل الأسهم :

لا يسوغ أبدا تمثيل أسهم الإشتراك ، سواء كانت عينية أوقابلة للتمثيل أو لحاملها سندات صالحة للتداول . وتثبت ملكية أسهم كل شريك بهذا القانون الأساسي أوبالعقود اللاحقة أوالمعدلة لرأسمال الشركة أوالمثبتة لتنازلات موافق عليها .

المادة الحادية عشر – إحالة الأسهم :

يجوز إحالة أسهم الشركة أو التنازل عنها بكل حرية بين الشركاء ولا يسوغ ذلك إلى غيرهم إلا برضاء جميع الشركاء ، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن طبقا للمادة (560) من القانون التجاري .

وفي حالة إحالة كلية أوجزئية إلى أشخاص غير الشركاء على المحيل أن يبلغ الإدارة برسالة مضمنة يبين فيها المحال له ولقبه ومهنته وموطنه ، كما يوضح فيها عدد الأسهم المحالة .

وعلى المسيرين أن يطلبوا خلال عشرين يوما موافقة جميع الشركاء الأخرين ، وعند عدم التراضي عليهم أن يعرضوا طلب الإحالة على الشركاء للموافقة عليه مراعين في ذلك أحكام المادة (17) وعليهم أن يخبروا المحيل بقرار الشركاء في ظرف عشرين يوما إبتداء من يوم طلبه وتسري الأحكام السابقة في كافة ضروب الإحالة ولو وقعت بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي أوسواه وكذا نقل الملكية بين الأحياء بوجه الهبة .

وفي جميع الحالات لايمكن احالة أسهم الشركة إلا بعقد توثيقي طبقا للمادة (561) من القانون التجاري .

إلا أن الأحكام المشار إليها أعلاه لا تطبق إذا كان إنتقال الملكية إلى الورثة أوالموصى لهم ، فإن هؤلاء بمجرد إثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشركاء .

المادة الثانية عشر – حقوق الشركاء :

يمنح كل سهم لصاحبه حق الملكية في رأسمال الشركة بنسبة مبلغه وكذا الحق في الأرباح كما سيأتي بيانه في المادة (22) ، وإن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة من غير تحديد وبالتضامن طبقا للمادة (551) من القانون التجاري .

المادة الثالثة عشر – إقرار القانون الأساسي :

إن الحقوق والإلتزامات المتعلقة بكل سهم تظل تابعة له بأي يد كانت .

إن ملكية كل سهم تقتضي حتما إقرار قانون الشركة .

وتظل أموال الشركة ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة وجودها وبعد حلها وحتى يعين أجل التصفية العامة ولا يمكن اعتبارها ملكا خاصا لكل واحد من الشركاء منفردا أو ورثته .

كما لا يمكن لورثة الشركاء أو ممثليهم مهما كان السبب أن يطلبوا وضع الأختام على أموال الشركة أو وثائقها أو أن يتدخلوا بأية صفة كانت في عملية التسيير وعليهم أن يلجأوا إلى جرد الشركة للقيام بإستيفاء حقوقهم .

البـــاب الرابـــع

إدارة الشركة – تسمية المسيرين – إيداع الشركاء للأموال

المادة الرابعة عشر – إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مسير أو مسيرون سواء شركاء كانوا أو غير شركاء يعينون بمقرر جماعي وعادي للشركاء للمسير أو المسيرين إن تعددوا التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية :

(ش التضامن : المحاسبة) .

يليها إمضاء المسير أو المسيرين .

ولا يسوغ للمسير الواحد ولا لأحد المسيرين إن تعددوا أن يستغلوا إمضاءاتهم لغير مسائل الشركة وإذا فعلوا فإن هذه الأعمال وجميع الإلتزامات تكون باطلة ، وعليه فلهم السلطة المطلقة للتصرف باسم الشركة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة بسائر الوسائل والطرق الشرعية دون حاجة إلى تفويض خاص ، ولهم بالأخص قائمين معا لا منفصلين إن تعددوا تسمية عمال الشركة وتوقيفهم عن العمل وعزلهم وتقدير مكافآتهم وقبض المبالغ المالية ودفعها وإكتتاب كل ورقة تجارية أوشيك أو كمبيالة مهما كان نوعها ، وتحويلها والتعامل بها وتسديدها وشراء البضائع وبيعها وإبرام سائر العقود والإتفاقيات والصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع إلى شؤون الشركة وإيداع أموالها أو سنداتها بكل مصرف وبالخزينة العامة وسحبها وتقرير أي تحويل دين وتحقيقه والتنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الإمتيازات ورهون الحيازة ودعاوى الفسخ وغيرها من الحقوق العينية على إختلاف أنواعها والرضا برفع كل قيد حجز وتعرض وغير ذلك من الموانع العامة ، كل ذلك بإثبات الوفاء أو بدونه وتسلم الرسائل والطرود الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر وشركة نقل ومصلحة السكك الحديدية وقبض كل حوالة بريدية أو تلغرافية والقيام بجميع العمليات الجمركية والنيابة عن الشركة في كافة عمليات التفليسة والتسوية القضائية والتوقيع على صلح أو عقد إتحاد والقيام عن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية والرضا بكل تسوية وقبض مبلغ كل ربيحة أو مستحق في توزيع دين وتتبع سائر الدعاوى القضائية وعقد كل تأمين من سائر الأخطار وتسوية الخسائر والأضرار .

/

غير أنه في حالة الإقتراض (ماعدا القرض المصرفي) وشراء وبيع المحلات التجارية أوالصناعية والعقار والمقايضة فيها وإنشاء الرهن الرسمي والرهن الحيازي وإنشاء الشركات وتقديم الحصص الى شركات منشأة ، وكذا المساهمة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية أوغيرها فلا سبيل إليه إلا برضا جميع الشركاء أوبقرار يتخذونه بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (3/4) رأسمال الشركة طبقا للمادتين (17 و18) التاليتين .

كما يسوغ لهم أن ينيبوا عنهم من شاءوا وذلك تحت مسؤوليتهم وبشرط أن تكون الإنابة مقيدة ومؤقتة ولهم بالأخص أن يختاروا مديرا أكثر من بين الشركين أو خارجا عنهما يحددون إختصاصهم ومرتباتهم الثابتة أوالنسبية وشروط تسميتهم وعزلهم .

وعليهم أن يولوا عنايتهم لشؤون الشركة وليس لهم القيام لصالحهم الخاص بأية عملية داخلة في موضوع الشركة ولا يعقدون بسبب وظيفتهم أي إلتزام عيني أو تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة ، وهم مسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصوص الشرعية أو خرق القانون الأساسي الحالي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير .

ولا يعزلون إلا لأسباب شرعية ، ولهم أن يستقيلوا من وظيفتهم في كل وقت بشرط إخبار الشركاء بنيتهم تلك قبل ستة أشهر على الأقل .

وفي حالة وفاة أحد المسيرين أو عزله أو تسليمه طوعا وكذا في حال ما إذا صار القيام بوظيفته مستحيلا بسبب عاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر يواصل المسير الباقي تسيير الشركة وحده .

واذا توفي هذا الأخير أو عزل أو تنازل طوعا عن وظيفته أو أصيب بعاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويستحيل بذلك على المسير المذكور الإستمرار في القيام بمهامه يعين مسيرا واحد أو أكثر حسبما يظهر للشركاء بقرار جماعي إستثنائي يتخذ بالكيفية الآتي بيانها بعد .

ولا ينجر عن إنتهاء مهام المسير أو المسيرين من الأسباب إنحلال الشركة .

و يكون للمسيرين مكافأة على وظيفتهم وتعويضا للمسؤولية التابعة للتسيير والحق في مرتب ثابت أونسبي — أوثابت ونسبي معا — يبين مبلغه وطرق دفعه بقرار لاحق جماعي للشركاء ولهم علاوة على ذلك الحق في سداد مصروفات الإنابة والإنتقال .

المادة الخامسة عشر — تسمية المسير :

سمي **السيد/** ، الشريك الأول (01) ، مديرا مسيرا للشركة ، وعين السيدين/ ، الشريك الثاني (02) نائبان له ، لممارسة نفس صلاحيات المدير المسير كل على إنفراد ، حسبما تقتضيه ظروف تسيير الشركة ، وجميعهم لمدة غير محددة .

ابتداء من اليوم الذي رضوا فيه بالمهمة المسندة إليهم وقبولها صراحة .

المادة السادسة عشر — إيداع الشركاء للأموال :

يسوغ للشركاء مسيرين كانوا أو غيرهم أن يودعوا الأموال بالحساب الجاري للشركة على أن تنتج هذه الأموال فوائد تحدد نسبتها بإتفاق بين الإدارة والشريك المودع وكل شريك أودع مالا لا يستطيع سحبه إلا اذا أخبر شركاءه مسبقا في مدة ستة أشهر على الأقل برسالة مضمنة لتتخذ الشركة إحتياطاتها اللازمة .

الباب الخامس : القرارات الجماعية — تعديل القانون الأساسي — حق الشركاء في الإطلاع — الحسابات الختامية

المادة السابعة عشر — القرارات الجماعية : لا يتخذ أي قرار إلا بعد التصويت عليه جماعيا عن طريق المراسلة ، ولأجل ذلك يوجه المسير نص القرار أو الاقتراح المقدم إلى كل واحد من الشركاء بمقتضى رسالة موصى عليها .

يعتبر كل شريك لم يبلغ جوابه في ظرف ثمانية أيام كأنه صوت على الإقتراح المعروض ، اللهم الا اذا أثبت بصورة قانونية أنه لم يتصل فعلا بهذا الإقتراح .

يمسك بمقر الشركة دفتر تسجل فيه قرارات الشركاء ، يمكن تسليم نسخ من هذا السجل تصلح دليلا أمام القضاء من طرف المسيرين .

المادة الثامنة عشر — تعديل القانون الأساسي :

للشركاء حق إدخال ما يرونه صالحا من التعديلات على القانون الأساسي لا سيما فيما يتعلق بـــ :

— تغيير تسمية الشركة أو بيان عنوانها .

— الترخيص بتحويل الأسهم جزئيا أو كليا إلى أحد الشركاء أوالى أجانب عن الشركة .

— زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

— تحويل الشركة الحالية الى شركة في شكل آخر .

وفي جميع الأحوال الأنفة الذكر لا تصح القرارات التي تتخذ في هذا الشأن الا اذا اجمعت عليها أغلبية عدد الأعضاء الشاملة لثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل .

ولا يمكن لقرارات الشركاء مهما كان الحال أن تزيد في تعهدات الشركاء .

المادة التاسعة عشر — حق الشركاء في الإطلاع :

للشركاء غير المسيرين الحق في الإطلاع سواء بأنفسهم أو بواسطة وكيل قانوني على كافة عمليات الشركة ، وكذلك الإطلاع بمقر الشركة على سجلات حساباتها ودفاترها .

المادة العشرون — الحسابات الختامية :

على المسيرين في كل سنة وفي الفصل الذي يلي إنهاء الجرد أن يوجهوا إلى الشركاء كشوف حساب السنة المالية الماضية وكذا إقتراحاتهم فيما يخص الربيحة التي توزع عند الإقتضاء ويصحبون ذلك بنص القرارات التي يردون عرضها على الشركاء للموافقة عليها .

/

الباب السادس

السنة المالية ــ الجرد ــ تخصيص وتوزيع الأرباح

المادة الواحد والعشرون ــ السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ، وبصفة إستثنائية تشمل السنة المالية الأولى المدة التي بين تاريخ الشروع في العمليات وبين الواحد والثلاثين ديسمبر من نفس السنة .

المادة الثانية والعشرون ــ الجرد :

تثبت عمليات الشركة بمحررات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ويقوم المسيرون كل سنة بجرد ما للشركة وما عليها ويعرض هذا الجرد على الشركاء للفحص ويسجل بدفتر خاص ولكل شريك أن يستخرج نسخة منه يوقع عليها المسيرون .

وإن عدم توقيع أحد الشركاء على الجرد والموافقة عليه في الشهر الذي يلي إعداده ، لا يمنعه من الصيرورة نهائيا ويعتبر كذلك ويحتج به كل الشركاء الآخرين ، اللهم إلا إذا أعلن الشريك أوالشركاء غير الموقعين عن إرادتهم المضادة في ظرف الأجل المذكور .

المادة الثالثة والعشرون ــ تخصيص وتوزيع الأرباح :

الأرباح هي الباقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية والتكاليف الإجتماعية مع كل إستهلاك يعتبر لازما .

وتخصم من الأرباح :

1) ــ خمسة في المائة (5%) لإنشاء الإحتياط القانوني ، ويصير هذا الخصم غير إلزامي عند بلوغ مال الإحتياطي القانوني (10/1) رأس المال ، ويستعيد مجراه إذا ما مس الإحتياطي لأي سبب كان .

2) ــ خمسة في المائة (5%) للتسيير .

يوزع الفائض من الأرباح على الشركاء بنسب حصصهم في الشركة على أنه يمكن للشركاء أن يقرروا في كل وقت شاءوا خصم كل الأرباح أو جزء منها قبل توزيعها لتأسيس الأموال الإستثنائية إن اقتضى الأمر ذلك .

وعلى الشركاء تحمل الخسائر ــ إن وجدت ــ بنسب عدد حصص كل واحد منهم من غير أن يلزموا بما زاد على حصصهم .

المادة الرابعة والعشرون ــ دفع الأرباح :

يكون دفع الأرباح في المواعيد التي يحددها المسيرون سنويا ، وكل فائدة لم يطالب بها تسقط بالتقادم .

الباب السابع

الحل ــ التصفية ــ المنازعات ــ الإعلانات ــ المصاريف

المادة الخامسة والعشرون ــ الحل :

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (265) من الأمر رقم 76-59 السابق الإشارة إليه لا تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء فلا تنحل الشركة ، وتبقى قائمة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة من جهة وبين ورثة الشريك الهالك أو النائبين عنه الذين يشاركون فيها حسب أنصبتهم في التركة من جهة أخرى ، ويجب أن تعلن هذه التخصيصات إلى الشركة .

– أما حالة الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه أو منعه من ممارسة مهنة التجارة أو فقده لأهليته المدنية أو لحقوقه الوطنية فيؤدي حتما إلى حل الشركة طبقا للمادة (563) .

ويجب على المسيرين في حالة ما إذا فقدت ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة أن يستشيروا الشركاء لتقرير مصير الشركة ، ويجب إشهار قرار الشركاء طبقا لنص المادة (589) من القانون التجاري .

المادة السادسة والعشرون ــ التصفية :

عندما تنتهي الشركة أو تحل قبل الأوان لأي سبب كان ، يقوم المسيرون بالتصفية وإذا انعدموا فمن طرف مصف واحد أو أكثر يعينهم الشركاء .

وإذا اختلف الشركاء فيعينهم رئيس المحكمة الكائن بدائرة إختصاصه مقر الشركة بطلب من تعجل من الشركاء .

وللمصفين السلطة المطلقة لبيع أصول الشركة وأداء ما عليها ، فلهم البيع والمعاملة والتصالح والتحكيم والمرافعة لدى القضاء بإسم الشركة طالبة كانت أو مطلوبة ، والرضا على التنازل ورفع اليد ومحو قيد الرهن العقاري مع الأداء أو بدونه . والناتج الصافي بعد التصفية يسدد للشركاء بدأ بحصصهم ، وما زاد عنه يوزع عليهم حسب الأسهم التي تكون لهم في الشركة .

المادة السابعة والعشرون ــ المنازعات :

تعرض جميع المنازعات التي يمكن أن تطرأ أثناء مدة الشركة أو خلال تصفيتها سواء كانت بين الشركاء أنفسهم أو بينهم وبين الشركة أو المتصرف على الجهة القضائية الواقع في دائرة إختصاصها مقر الشركة .

/

المادة الثامنة والعشرون ــ الإعلانات :

يخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لإجراء الإعلانات القانونية بالجرائد المعدة لهذا الغرض .

المادة التاسعة والعشرون ــ المصاريف : تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد وتوابعه القانونية طبقا لما هو جار به العمل وتدرج في المصاريف العامة .

إثباتا لما ذكر

حرر بمكتبنا نحن الأستاذة/ ، في اليوم.

وبعد التلاوة والشرح وقع الشركاء المؤسسين بأصل هذا العقد ، ثم أمضي من طرف الموثق .

الموثقة

الشركاء المؤسسون :

01) ــ

02) ــ

ملحق رقم 01

(الصفحة الأولى)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتـــب التوثيـــــق
الأستـــاذ/
الكائن بحـي

بتـاريـــخ :
رقـم الفهرس : ()

عقد حـل شركة التضامن

" "

الحمد لله وحده .
لدى الأستاذ/
وفي اليوم ة .

حضـــر كـل مـن :

01) ــ السيد/ ، بدون مهنة ، جزائري الجنسية ، مولود في : العذاورة ولاية المدية ، المقـيم بحـي أول نوفمبر ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد ع () الصادرة عن دائرة في :.

02) ــ السيد/ ، موظف ، جزائري الجنسية ، مولود في : ، المقيم ، الحامل لرخصة السياقة رقم () الصـادرة عن دائرة في :.

واللذان التمسا من الموثقة الموقعة أسفله أن تحرر لهما في الشكل الرسـمي إتفاقهمـا الرضـائي المتضمن حل شركة التضامن الآتي بيانها ، وقبل الشروع في موضوع العقد عرضا علينا العرض التالي

العـــــــــرض

بموجب عقد أبرم وحرر لدى مكتب الأستاذ/ ، بتاريخ:2000/03/30، فهرس رقم()، والمسجل بمصلحة التسجيل ، بتـاريخ : ، وصـل رقـم () ، تـم تأسـيس شـركة تضـامن بـين كـل مـن الشـريكين التـاليين :

أولا / السيد : /.
ثانيا / السيد : /.

تسميتها : شركة التضامن " النجمة للإعلام الآلي رابعي و شركائه"، مدتها 99 سنة، موضوعها خدمات الإعـلام الآلي و مبيعات، مقرها ، **مسيرها السيد:** ، حدد رأسمالها ثلاثون ألف دينار جزائري (**30.000.00**)دج مقسـمة إلى ثلاثون (30) حصة إجتماعية بقيمة إسمية (1000) حصة ، موزعة بين الشركين المذكورين أعلاه كمـا يلي :

للسيد ، حصة مرقمة من **01** إلي **15** .
للسيد حصة مرقمة من **16** إلي **30** .

تم قيدها بالسجل التجاري لولاية المدية تحت رقم () بتاريخ : 2000/06/12 .

و بعد هذا العرض يأتي موضوع العقد كما يلي :

العـــــــــل

بموجب هذا العقد صرح الشركين المذكورين أعلاه حال صحتهما وكمال أهليتهما طائعان مختـاران وبوصـفهما الشريكين الحائزين على الأغلبية المطلقة بالشركة المذكورة أعلاه للموثق الموقع أسفله أنهم قد قررا بموجب العقد

/

(الصفحة الثانية و الأخيرة)

الحـــالي حل الشركة المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ العقد الحالي، وذلك طبقا للمادة (24) من قانونها الأساسي الذي يخول للشريكين حل الشركة قبل أوانها عند الاقتضاء حلا بسيطـــا وعاديا ينتج آثاره ابتداء من تاريخ الحـــل وبنفس العقد قرر الشريكين تعيين السيد/ المسير الحالي للشركة مصفيا لها ، ولتحقيق هذا الغرض يكون للمصفي أوسع السلطات والصلاحيات لاستيفاء ما للشركة من أموال ومستحقات في ذمة الغير ودفع وأداء ما عليهـــا مـــن حقوق وواجبات لدى الغير، ثم توزيع المتبقي إن وجد بين سائر الشركاء في حدود حصص كل واحد منهما، طبقا لما هو جار به العمل في نطاق القانون والأعراف التجارية السارية .

الإعـــــــلانات

يخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لإجراء الإعلانات القانونية بالجرائد المعدة لهذا الغرض .

المصـــــــاريف

تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد وتوابعه القانونية طبقا لما هو جار بـــه العمـــل وتـــدرج فـــي المصاريف العامة .

الموطـــــــن

لأجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه القانونية أتخذ كل طرف موطنا له سكنه المذكور أعلاه يمكن مخاطبتـــه فيـــه عنـــد الاقتضاء .

إثـــبـــاتـــا لـــمـــا ذكـــر

حرر بمكتبنا نحن.

وبعد التلاوة والشرح وقع الشريكين بأصل هذا العقد ، ثم أمضي من طرف الموثق .

المـــوثـــقة

الشريـــك الأول :

الشريك الثاني :

قائمـــة المراجـــع

قـائمــة المراجــع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب باللغة العربية:

1_أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2_ أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

3_ أحمد محمد محرز، القانون التجاري (الشركات التجارية)الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.

4_ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع، شركة التوصية وشركة المحاصة، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.

5_إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، منشورات الحلبي، بيروت، 2004.

6_ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، بيروت المجلد الثامن،2000.

7_أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات، دار الثقافة ،عمان،2008.

8_سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

9_عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10_عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

11_عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص،شركات الأموال،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،2002.

12_عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة- منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة، بيروت، لبنان،2000.

13_علي عبد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

14_علي حسن يونس، عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شركات المساهمة، شركات الأشخاص، شركات الاستثمار، شركات الأموال، شركات قطاع الأموال.

15_عتق الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، مكتبة الوفاق القانونية،الاسكندرية،2010.

16_علي حاج بكري، محاسبة شركات الأشخاص بين النظري و التطبيقي، دار زهران للنشر،عمان،1997.

17_علي حسن يونس، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات و شركات التضامن و التوصية و المحاصة،دار الفكر العربي ،القاهرة.

18_عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2008.

19_عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

20_محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر،2009،

21_مصطفى كمال طه، الشركات التجارية-الأحكام العامة في الشركات ،شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات-دار المطبوعات الجامعية،2005.

22_محمود مختار البربري، قانون العلامات التجارية، الأعمال التجارية و التجار و الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة.

23_محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة.

24_محمد صالح، شرح القانون التجاري، جزء الرابع، طبعة رابعة، الطباعة المصرية ، القاهرة.

25_محمود مختار بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

26_محمد عبد الرحمن الطويني، أحكام القسمة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

27_فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

28_نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة،2008.

29_المطول في القانون التجاري، جريسير، روبلو ميشال جرمان، الشركات التجارية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،2008.

30_وائل عودة العكشة، وليد زكرياء صيام، ميشيل سعيد سويدان، حسام الدين مصطفى الخداش، محاسبة الشركات(أشخاص، أموال)،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الطبعة الأولى، 1998.

الرسائل:

31_ بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية_ دراسة مقارنة_، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012_2013.

32_ معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها،رسالة ماجستير في العقود و المسؤولية،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ،2011,2012.

33_معمر خالد، النظام القانوني للمصفى في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون،تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2009.

النـصوص القـانونيـة:

34_أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
1975،المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
35_أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005.

مواقع إلكترونية:

http /accdiscussion.com._36
www .amawi.info._37

المؤلفات باللغة الفرنسية:

38_professeur France guiramand ,droit des société cas pratiques dunod,paris,2000
39_Brigitte(h.f)et Anne, droit des affaire,12éme édition Sirey ,1999
40_fahhon,(b .h)et marie Simon, droit des société,2éme , édition Montchrestien, paris,1992

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: ماهية شركات الأشخاص	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم شركات الأشخاص	6
المطلب الأول : تعريف شركات الأشخاص وتمييزها عن شركات الأموال	6
المطلب الثاني: الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص	7
المطلب الثالث: خصائص شركات الأشخاص	7
المبحث الثاني: أنواع شركات الأشخاص	9
المطلب الأول: شركة التضامن	9
المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة	16
المطلب الثالث: شركة المحاصة	19
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: قواعد وإجراءات تصفية شركات الأشخاص	
تمهيد	24
المبحث الأول: انقضاء شركات الأشخاص	25
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة الأشخاص	25
المطلب الثاني: تصفية الشركة	31
المطلب الثالث: بقاء الشخصية المعنوية لشركة الأشخاص أثناء فترة التصفية	34
المبحث الثاني: مراحل تصفية شركات الأشخاص	38
المطلب الأول: تعيين وعزل المصفي	38
المطلب الثاني: إقفال تصفية شركة الأشخاص	42
المطلب الثالث: قسمة أموال شركة الأشخاص	45

خـلاصـة الفصل	49
الخاتمة	51
الملاحق	55
قائمة المراجع	64
فهرس المحتويات	68

بحمد الله

ملخـص

شركات الأشخاص تعتبر من أهم الشركات في وقتنا الحالي لأنها تعتبر شركة مصغرة و تتكون من عدد قليل من الأشخاص الذين يكونون مقربين سواء أقرباء أو أصدقاء اتفقوا على فتح شركة و ككل الشركات لها بداية كما لها نهاية كذلك بالنسبة لشركات الأشخاص، لكن مايميزها عن غيرها من الشركات هو الاعتبار الشخصي لشخصية الشركاء و لها صفة مميزة أنها تتأثر بشخص الشريك، كوفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه كل هذه الأسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة، بخلاف الأسباب العامة لكل الشركات الأخرى وبعد انقضائها يلزم تصفيتها و التصفية في شركات الأشخاص لها ميزة خاصة وهي كما ذكرنا الاعتبار الشخصي للشركاء، ويكون باتفاق جميع الشركاء على تصفية الشركة وكذلك تعيين المصفي الذي يمكن أن يكون من بين الشركاء إذا كان موجود في العقد التأسيسي للشركة، أو يتم تعينه من طرف القضاء إذا لم يتفقوا، وبعد عملية التصفية تأتي عملية قسمة ناتج التصفية و يتم تحويل الحصص إلى أموال لكي يسهل قسمتها ولصفة الشركة فإن القسمة تكون بالتضامن إذا كان ناتج التصفية أن أحد الشركاء لم يتحصل على الكثير.

الكلمات المفتاحية: تصفية – شركة أشخاص – التشريع الجزائري.

Résumé

Les société personne est L'une des entreprises les plus importantes ,car il est considéré comme un mini entreprise il se compose d'un certain nombre de personnes qui sont soit des proches parents ou amis, ils ont convenu d'ouvrir une petite entreprise dans son ensemble et les entreprises ont un début et une fin pour la société de personnes ,mais ce qui le distingue des autres entreprises est un compte personnel des partenaires personnels et il a une caractéristique qui a touché un partenaire personne, ou lapider ou de faillite de toutes ces raisons conduisent à l'expiration de la société contrairement aux raisons générales pour toutes les autres entreprises après qui doivent être liquidés et la liquidation des personnes dans les entreprises ,il a une particularité qui est également mentionné Les partenaires de compte personnel, tous les partenaires sont d'accord sur la liquidation de la société ainsi que la nomination d'un l'liquidateur , qui peut être parmi les partenaires si cela est dans le contrat fondateur de la société ou d'être nommes par le pouvoir judiciaire si elles ne sont pas d'accord et après la liquidation vient d'une sortie de filtre opération de division est converti en fonds afin de faciliter démembres et le statut de la société la division sera conjointement liquidation si le résultat que l'une des partenaires n'a pas obtenu beaucoup.

Mots clé: Liquidation – Persennes Société –La Législation Algérienne.